

جدول أعمال الجمعية

1. Reviewing and discussing Board of Directors Report for the fiscal year ended on December 31, 2024 31 ديسمبر 2024م. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م.
2. Voting on the External Auditor's report on the Company's accounts for the fiscal year ended on December 31, 2024AD; After discussing it. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م بعد مناقشته.
3. Reviewing and discussing the financial statements for the financial year ending on December 31, 2024AD; And discuss it. الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م ومناقشتها.
4. Voting on Absolving the BoD's Members from Liability for the Fiscal Year Ending on December 31, 2024AD. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م.
5. Voting on disbursing an amount of (766,668) riyals as a remuneration to the members of the Board of Directors for the fiscal year ending on December 31, 2024 AD. التصويت على صرف مبلغ (766,668) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م.
6. Voting on Appointing the Company Auditor from Among the Candidates Based on the Recommendation of the Audit Committee, to Examine, Review and Audit the Financial Statements for the Second, Third Quarters of the Fiscal Year 2025 AD and the First Quarter of the Fiscal Year 2026 AD, and Determine Their Fees. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنتوي من العام المالي 2025م والربع الأول من العام المالي 2026م وتحديد أتعابه.
7. Voting on the amendment of the Nomination and Remuneration Committee Charter. (Attached) التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
8. Voting on the amendment of the Remuneration Policy for the Board of Directors, its sub-committees, and executive management. (Attached) التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية. (مرفق)
9. Voting on the amendment of the Competitive Business Standards. (Attached) التصويت على تعديل معايير الأعمال المنافسة. (مرفق)
10. Voting on the Board of Directors' recommendation to distribute cash dividends in the amount of SAR 15,000,000 to shareholders for the fiscal year 2024, at SAR 0.50 per share, representing 5% of the nominal value of each share. Eligibility shall be for shareholders holding shares at the end of the trading day on which the General Assembly Meeting is convened and who are registered in the Company's shareholders register at the Securities Depository Center (Edaa) by the end of the second trading day following the date of the General Assembly Meeting. The dividend distribution will commence on 09-07-2025 AD. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (15,000,000) ريال على المساهمين عن العام المالي 2024م بواقع (0.5) ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل خمسة بالمئة (5%) من القيمة الإسمية للسهم الواحد، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة، على أن يبدأ توزيع الأرباح يوم 09-07-2025م.
11. Voting on the transactions and contracts conducted during the fiscal year 2024 between the Company and the Arab Agricultural Services Company (ARASCO), in which the Vice Chairman of the Board, Mr. Ziyad A. Al-Sheikh, and Board Members Mr. Fares A. Al-Hubayyab and Mr. Fahad M. Al-Hinaki have an indirect interest. These transactions pertain to the lease and management of the Company's headquarters facilities for a one-year term, with no preferential terms in the contract, at a value of SAR 4,500,000. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن العام المالي 2024م بين الشركة والشركة العربية للخدمات الزراعية (أراسكو) والتي لئانب رئيس مجلس الإدارة (أ. زياد عبداللطيف آل الشيخ) وأعضاء مجلس الإدارة (أ. فارس عبدالله الحبيب و أ. فهد مطلق الحناكي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن إيجار وإدارة مرافق المركز الرئيسي ولمدة سنة ولا يوجد شروط تفضيلية في العقد بمبلغ (4,500,000) ريال.
12. Voting on the transactions and contracts conducted during the fiscal year 2024 between the Company and the Arab Agricultural Services Company (ARASCO), in which the Vice Chairman of the Board, Mr. Ziyad A. Al-Sheikh, and Board Members Mr. Fares A. Al-Hubayyab and Mr. Fahad M. Al-Hinaki have an indirect interest. These transactions relate to the التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن العام المالي 2024م بين الشركة والشركة العربية للخدمات الزراعية (أراسكو) والتي لئانب رئيس مجلس الإدارة (أ. زياد عبداللطيف آل الشيخ) وأعضاء مجلس الإدارة (أ. فارس عبدالله الحبيب و أ. فهد مطلق الحناكي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات موارد بشرية ولمدة سنة ولا يوجد شروط تفضيلية في العقد بمبلغ (4,048,590) ريال.

- provision of human resources services for a one-year term, with no preferential terms in the contract, at a value of SAR 4,048,590.
13. Voting on the transactions and contracts conducted during the fiscal year 2024 between the Company and the Arab Agricultural Services Company (ARASCO), in which the Vice Chairman of the Board, Mr. Ziyad A. Al-Sheikh, and Board Members Mr. Fares A. Al-Hubayyab and Mr. Fahad M. Al-Hinaki have an indirect interest. These transactions involve the provision of information technology services for a one-year term, with no preferential terms in the contract, at a value of SAR 10,000,000.
14. Voting on the transactions and contracts conducted during the fiscal year 2024 between the Company and the Arab Agricultural Services Company (ARASCO), in which the Vice Chairman of the Board, Mr. Ziyad A. Al-Sheikh, and Board Members Mr. Fares A. Al-Hubayyab and Mr. Fahad M. Al-Hinaki have an indirect interest. These transactions pertain to the supply of raw materials for feed for a one-year term, with no preferential terms in the contract, at a value of SAR 585,925,202."
15. Voting on the transactions and contracts conducted during the fiscal year 2024 between the Company and the Arab Agricultural Services Company (ARASCO), in which the Vice Chairman of the Board, Mr. Ziyad A. Al-Sheikh, and Board Members Mr. Fares A. Al-Hubayyab and Mr. Fahad M. Al-Hinaki have an indirect interest. These transactions pertain to the Sale of the Company's By-Products for a one-year term, with no preferential terms in the contract, at a value of SAR 1,411,500.
16. Voting on the transactions and contracts conducted during the fiscal year 2024 between the Company and Inspection, Diagnosis and Analytical Company (EDAC), in which the Vice Chairman of the Board, Mr. Ziyad A. Al-Sheikh, has an indirect interest. These transactions involve the provision of sample testing services for a one-year term, with no preferential terms in the contract, at a value of SAR 3,771,087.
17. Voting on the transactions and contracts conducted during the fiscal year 2024 between the Company and Al Eamar Global for Chemicals and Veterinary, in which the Vice Chairman of the Board, Mr. Ziyad A. Al-Sheikh, has an indirect interest. These transactions relate to the supply of feed additives, disinfectants, and veterinary vaccines for a one-year term, with no preferential terms in the contract, at a value of SAR 4,502,729."
18. Voting on the transactions and contracts conducted during the fiscal year 2024 between the Company and Abdullah Al Othaim Markets Company, in which the Chairman of the Board, Eng. Bader H. Al-Aujan, has an indirect interest. These transactions involve the sale of the Company's food products for a one-year term, with no preferential terms in the contract, at a value of SAR 25,691,433.
19. Voting on the transactions and contracts conducted during the fiscal year 2024 between the Company and Mathaq Al Tabkhah Al Latheetha Company, in which Board Member Mr. Fares A. Al-Hubayyab has an indirect interest. These transactions involve the sale of the Company's food
13. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن العام المالي 2024م بين الشركة والشركة العربية للخدمات الزراعية (أراسكو) والتي لئانب رئيس مجلس الإدارة (أ. زياد عبداللطيف آل الشيخ) وأعضاء مجلس الإدارة (أ. فارس عبدالله الحبيب و أ. فهد مطلق الحناكي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات تقنية المعلومات ولمدة سنة ولا يوجد شروط تفضيلية في العقد بمبلغ (10,000,000) ريال.
14. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن العام المالي 2024م بين الشركة والشركة العربية للخدمات الزراعية (أراسكو) والتي لئانب رئيس مجلس الإدارة (أ. زياد عبداللطيف آل الشيخ) وأعضاء مجلس الإدارة (أ. فارس عبدالله الحبيب و أ. فهد مطلق الحناكي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن توريد المواد الخام للأعلاف ولمدة سنة ولا يوجد شروط تفضيلية في العقد بمبلغ (585,925,202) ريال.
15. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن العام المالي 2024م بين الشركة والشركة العربية للخدمات الزراعية (أراسكو) والتي لئانب رئيس مجلس الإدارة (أ. زياد عبداللطيف آل الشيخ) وأعضاء مجلس الإدارة (أ. فارس عبدالله الحبيب و أ. فهد مطلق الحناكي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن بيع منتجات الشركة الثانوية ولمدة سنة ولا يوجد شروط تفضيلية في العقد بمبلغ (1,411,500) ريال.
16. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن العام المالي 2024م بين الشركة وشركة المعاينة والتشخيص والتحليل المخبرية (يداك) والتي لئانب رئيس مجلس الإدارة (أ. زياد عبداللطيف آل الشيخ) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات اختبار العينات ولمدة سنة ولا يوجد شروط تفضيلية في العقد بمبلغ (3,771,087) ريال.
17. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن العام المالي 2024م بين الشركة وشركة الإعمار العالمية للكيمائيات والبيطرة والتي لئانب رئيس مجلس الإدارة (أ. زياد عبداللطيف آل الشيخ) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن توريد إضافات ومطهرات أعلاف اللقاحات البيطرية ولمدة سنة ولا يوجد شروط تفضيلية في العقد بمبلغ (4,502,729) ريال.
18. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن العام المالي 2024م بين الشركة وشركة أسواق عبدالله العثيم والتي لرئيس مجلس الإدارة (م. بدر حامد العوجان) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن بيع منتجات الشركة الغذائية ولمدة سنة ولا يوجد شروط تفضيلية في العقد بمبلغ (25,691,433) ريال.
19. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن العام المالي 2024م بين الشركة وشركة مذاق الطبخة اللذيذة والتي لعضو مجلس الإدارة (أ. فارس عبدالله الحبيب) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن بيع منتجات الشركة الغذائية ولمدة سنة ولا يوجد شروط تفضيلية في العقد بمبلغ (677,273) ريال.

- products for a one-year term, with no preferential terms in the contract, at a value of SAR 677,273.
20. Voting on the transactions and contracts conducted during the fiscal year 2024 between the Company and AlHanaki Trading Establishment, in which Board Member Mr. Fahad M. Al-Hinaki has an indirect interest. These transactions involve the sale of the Company's food products for a one-year term, with no preferential terms in the contract, at a value of SAR 2,719,940.
21. Voting on authorizing the Board of Directors to act with the authority of the Ordinary General Assembly regarding the license referred to in paragraph (1) of Article 27 of the Companies Law, for a period of one year from the date of the General Assembly's approval or until the end of the term of the authorized Board of Directors, whichever comes first, in accordance with the conditions set forth in the Implementing Regulations of the Companies Law for listed joint stock companies.
22. Voting on authorizing the Board of Directors to distribute interim dividends on an, semi-annual, or quarterly basis for the fiscal year 2025.
23. Voting on the amendment of Article (1) of the Company's Articles of Association, relating to (Transformation). (Attached)
24. Voting on the amendment of Article (2) of the Company's Articles of Association, relating to (Company Name). (Attached)
25. Voting on the amendment of Article (4) of the Company's Articles of Association, relating to (Company Objectives). (Attached)
26. Voting on the amendment of Article (5) of the Company's Articles of Association, relating to (Participation and Ownership in Companies). (Attached)
27. Voting on the amendment of Article (6) of the Company's Articles of Association, relating to (Company Duration). (Attached)
28. Voting on the amendment of Article (10) of the Company's Articles of Association, relating to (Sale of Unpaid Shares). (Attached)
29. Voting on the amendment of Article (11) of the Company's Articles of Association, relating to (Issuance of Shares). (Attached)
30. Voting on the amendment of Article (12) of the Company's Articles of Association, relating to (Share Trading). (Attached)
31. Voting on the deletion of Article (13) of the Company's Articles of Association, relating to (Shareholders' Register). (Attached)
32. Voting on the amendment of Article (15) of the Company's Articles of Association, relating to (Capital Reduction). (Attached)
33. Voting on the amendment of Article (16) of the Company's Articles of Association, relating to (Company Management). (Attached)
34. Voting on the amendment of Article (20) of the Company's Articles of Association, relating to (Board Powers). (Attached)
35. Voting on the amendment of Article (21) of the Company's Articles of Association, relating to (Board Members' Remuneration). (Attached)
20. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن العام المالي 2024م بين الشركة ومؤسسة الحناكي التجارية والتي لعضو مجلس الإدارة (أ. فهد مطلق الحناكي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن بيع منتجات الشركة الغذائية ولمدة سنة ولا يوجد شروط تفضيلية في العقد بمبلغ (2,719,940) ريال.
21. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أمهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
22. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي عن العام المالي 2025م.
23. التصويت على تعديل المادة (الأولى) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(التحول). (مرفق)
24. التصويت على تعديل المادة (الثانية) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(اسم الشركة). (مرفق)
25. التصويت على تعديل المادة (الرابعة) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(أغراض الشركة). (مرفق)
26. التصويت على تعديل المادة (الخامسة) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(المشاركة والتملك في الشركات). (مرفق)
27. التصويت على تعديل المادة (السادسة) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(مدة الشركة). (مرفق)
28. التصويت على تعديل المادة (العاشر) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة). (مرفق)
29. التصويت على تعديل المادة (الحادية عشر) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(إصدار الأسهم). (مرفق)
30. التصويت على تعديل المادة (الثانية عشر) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(تداول الأسهم). (مرفق)
31. التصويت على حذف المادة (الثالثة عشر) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(سجل المساهمين). (مرفق)
32. التصويت على تعديل المادة (الخامسة عشر) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(تخفيض رأس المال). (مرفق)
33. التصويت على تعديل المادة (السادسة عشر) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(إدارة الشركة). (مرفق)
34. التصويت على تعديل المادة (العشرون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(صلاحيات المجلس). (مرفق)
35. التصويت على تعديل المادة (الحادية والعشرون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(مكافأة أعضاء المجلس). (مرفق)

36. Voting on the amendment of Article (22) of the Company's Articles of Association, relating to (Powers of the Chairman, Vice Chairman, Managing Director, and Secretary). (Attached) .36 التصويت على تعديل المادة (الثانية والعشرون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب (صلاحيات الرئيس والنايب والعضو المنتدب وأمين السر). (مرفق)
37. Voting on the amendment of Article (23) of the Company's Articles of Association, relating to (Board Meetings). (Attached) .37 التصويت على تعديل المادة (الثالثة والعشرون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب (اجتماعات المجلس). (مرفق)
38. Voting on the amendment of Article (24) of the Company's Articles of Association, relating to (Board Meetings and Resolutions). (Attached) .38 التصويت على تعديل المادة (الرابعة والعشرون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب (اجتماع المجلس وقراراته). (مرفق)
39. Voting on the deletion of Article (25) of the Company's Articles of Association, relating to (Issuance of Board Resolutions in Urgent Matters). (Attached) .39 التصويت على حذف المادة (الخامسة والعشرون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب (إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة). (مرفق)
40. Voting on the amendment of Article (26) of the Company's Articles of Association, relating to (Board Deliberations). (Attached) .40 التصويت على تعديل المادة (السادسة والعشرون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب (مداولات المجلس). (مرفق)
41. Voting on the amendment of Article (32) of the Company's Articles of Association, relating to (Quorum for the Ordinary General Assembly Meeting). (Attached) .41 التصويت على تعديل المادة (الثانية والثلاثون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب (نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية). (مرفق)
42. Voting on the amendment of Article (33) of the Company's Articles of Association, relating to (Quorum for the Extraordinary General Assembly Meeting). (Attached) .42 التصويت على تعديل المادة (الثالثة والثلاثون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب (نصاب الجمعية العامة غير العادية). (مرفق)
43. Voting on the amendment of Article (37) of the Company's Articles of Association, relating to (Chairmanship of Assemblies and Preparation of Minutes). (Attached) .43 التصويت على تعديل المادة (السابعة والثلاثون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب (رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر). (مرفق)
44. Voting on adding a new article to the Company's Articles of Association under number (36), relating to (Formation of Board Committees). (Attached) .44 التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (السادسة والثلاثون) تتعلق ب (تشكيل لجان مجلس الإدارة). (مرفق)
45. Voting on the deletion of Article (38) of the Company's Articles of Association, relating to (Audit Committee). (Attached) .45 التصويت على حذف المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب (لجنة المراجعة). (مرفق)
46. Voting on the deletion of Article (39) of the Company's Articles of Association, relating to (Audit Committee Meeting Quorum). (Attached) .46 التصويت على حذف المادة (التاسعة والثلاثون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب (نصاب اجتماع اللجنة). (مرفق)
47. Voting on the deletion of Article (40) of the Company's Articles of Association, relating to (Committee Duties). (Attached) .47 التصويت على حذف المادة (الأربعون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب (اختصاصات اللجنة). (مرفق)
48. Voting on the deletion of Article (41) of the Company's Articles of Association, relating to (Committee Reports). (Attached) .48 التصويت على حذف المادة (الحادية والأربعون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب (تقارير اللجنة). (مرفق)
49. Voting on the amendment of Article (46) of the Company's Articles of Association, relating to (Profit Distribution). (Attached) .49 التصويت على تعديل المادة (السادسة والأربعون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب (توزيع الأرباح). (مرفق)
50. Voting on adding a new article to the Company's Articles of Association under number (45), relating to (Company Dissolution). (Attached) .50 التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الخامسة والأربعون) تتعلق ب (انقضاء الشركة). (مرفق)

انتاج entaj

التقرير السنوي لأعمال لجنة المراجعة

عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2024م

المحتويات

- أولاً: مقدمة..... 3
- ثانياً: تشكيل لجنة المراجعة..... 3
- ثالثاً: إجتماعات لجنة المراجعة خلال العام 2024 م..... 3
- رابعاً: ملخص الأعمال التي قامت بها لجنة المراجعة خلال 2024 م..... 4
- خامساً: نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية لعام 2024 م..... 7

إلى السادة / مساهمي ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة لشركة إنتاج المحترمين، تحية طيبة وبعد،،،

يتناول هذا التقرير ملخصاً للأعمال والمهام التي قامت بها لجنة المراجعة (يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") خلال عام 2024م، استناداً إلى المهام الموكلة لها والمنصوص عليها في لائحة لجنة المراجعة لشركة إنتاج (يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة")، وامتثالاً لأفضل ممارسات الحوكمة ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال السعودية بتاريخ ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كما يعرض التقرير رأي اللجنة في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

أولاً: مقدمة

لجنة المراجعة هي إحدى اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة لشركة إنتاج، وتتكون من ثلاثة أعضاء، من بينهم مختصون بالشؤون المالية. وقد عقدت اللجنة ثمانية اجتماعات خلال عام 2024م، في المقر الرئيسي للشركة أو عبر الاتصال المرئي. تم إعداد هذا التقرير السنوي لأعمال لجنة المراجعة لعام 2024م، استناداً إلى ما ورد في المادة (88) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. والمادة (41) من النظام الأساس لشركة إنتاج، وامتثالاً لمتطلبات نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

ثانياً: تشكيل لجنة المراجعة

تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء، من بينهم عضو مستقل يمتلك خبرة وتخصصاً في الشؤون المالية والمحاسبية.

#	اسم العضو	الاستقلالية	الاختصاص	المنصب
1	أ/رامي حسن فرحات	مستقل	عضو مجلس الإدارة	رئيس اللجنة
2	أ/لطفى قاسم شحادة	مستقل	مختص بالشؤون المالية والمحاسبية	عضو اللجنة
3	أ/محمد محمود أبو ذياب	غير تنفيذي	مختص بشؤون الحوكمة والمراجعة الداخلية	عضو اللجنة

ثالثاً: اجتماعات لجنة المراجعة خلال العام 2024م

عقدت لجنة المراجعة خلال عام 2024م عدد ثمانية (8) اجتماعات، تضمنت اجتماعات دورية ومستقلة مع مراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي، وذلك في إطار ممارسة اللجنة لاختصاصاتها الرقابية وتعزيزاً لفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية والإفصاح والحوكمة.

فيما يلي جدول يبين حضور الأعضاء لاجتماعات اللجنة:

#	حضور الأعضاء / اجتماعات اللجنة	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	عدد مرات الحضور	نسبة الحضور
1	أ/ رامي حسن فرحات*	-	-	-	-	✓	✓	✓	✓	4	100%
2	أ/ لطفي قاسم شحادة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	8	100%
3	أ/ محمد محمود أبو ذياب	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	8	100%
4	أ/ خالد عبدالله الربيعان*	✓	✓	✓	X	-	-	-	-	3	75%

* تم تعيين الاستاذ رامي فرحات رئيساً للجنة المراجعة بتاريخ 1 سبتمبر 2024م، وفقاً للإجراءات المعتمدة.

* تمت مغادرة الأستاذ خالد الربيعان لعضوية لجنة المراجعة اعتباراً من تاريخ 1 سبتمبر 2024م، وفقاً للإجراءات المعتمدة.

رابعاً: ملخص الأعمال التي قامت بها لجنة المراجعة خلال العام 2024م

تختص لجنة المراجعة في شركة إنتاج بالمراقبة على أعمال الشركة عن طريق مساعدة مجلس الإدارة للقيام ببعض مهامه الإشرافية بكفاءة وفعالية، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وبصفة خاصة تشمل مهام اللجنة دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية ومراجعة المسائل الهامة التي قد تؤثر على إعداد التقارير المالية، والتأكد من تطبيق السياسات المحاسبية المعتمدة ودراسة تلك السياسات وإبداء الرأي والتوصية بشأنها، كما تقع ضمن مهامها دراسة وتطبيق نظم الرقابة الداخلية، والإشراف على أنشطة المراجعة الداخلية ودراسة تقاريرها ومتابعة الإجراءات التصحيحية للمحوظات، وترشيح مراجعي الحسابات والتحقق من إستقلاليتهم، ومراجعة خطة المراجع الخارجي وأعماله وتقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية والإجراءات اللازمة بشأنها، والتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة والتأكد من أهمية وجود إجراءات تقديم الشكاوي المتعلقة بإجراءات الرقابة الداخلية وإعداد التقارير المالية.

وقد قامت اللجنة خلال العام 2024م بالأعمال التالية على وجه الخصوص والتي يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

القوائم المالية

- مراجعة ومناقشة القوائم المالية الأولية الموجزة للفترة المنتهية في 31 مارس 2023م، 30 يونيو 2023م، 30 سبتمبر 2023م، والقوائم المالية الأولية الموجزة للفترة المنتهية في 31 مارس 2024م، 30 يونيو 2024م، 30 سبتمبر 2024م، بالإضافة إلى القوائم المالية السنوية المدققة للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2023م. وقد وافقت اللجنة على رفع توصيتها إلى مجلس الإدارة بالموافقة عليها.

المراجع الخارجي

- متابعة أعمال مراجع الحسابات الخارجي، شركة "إرنست ويونغ (Ernst & Young)"، والاجتماع معه بشكل دوري، بالإضافة إلى مراجعة نتائج أعمال الفحص للربع الأول والثاني والثالث من عامي 2023م و2024م. كما ناقشت اللجنة مع المراجع أبرز المسائل المتعلقة بعملية المراجعة الخارجية والجوانب المحاسبية خلال فحص الأرباع الثلاثة، وما تم إنجازه

من خطة الفحص، إلى جانب متطلبات إعداد القوائم المالية الأولية الموجزة، وأهم البنود والحسابات التي تم فحصها. وقد تأكدت اللجنة من تمتع المراجع الخارجي بالاستقلالية.

- مراجعة العروض المستلمة لتقديم خدمات مراجعة الحسابات لعام 2024م، ودراسة الموضوع من النواحي الفنية والتقنية والمهنية، والتوصية للمجلس الموقر بتجديد التعاقد مع مراجع الحسابات الحالي شركة "إرنست ويونغ" (Ernst & Young)، بحيث يشمل التعاقد تقديم خدمات المراجعة للقوائم المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024م، وفحص القوائم المالية الربعية للفترة المنتهية في 31 مارس 2024م، و30 يونيو 2024م، و30 سبتمبر 2024م، بالإضافة إلى الفترة المنتهية في 31 مارس 2025م.
- رفع التوصية لمجلس الإدارة بتكليف المراجع الخارجي شركة "إرنست ويونغ" (Ernst&Young) بإصدار خطاب التأكيد (Comfort Letter) فيما يتعلق بإدراج الشركة في سوق الأسهم – تداول السعودية.

المراجعة الداخلية

- مراجعة التقرير السنوي لأعمال وخطة ونتائج المراجعة الداخلية للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2024م، بالإضافة إلى مراجعة التقارير الدورية المتعلقة بأعمال ونتائج المراجعة الداخلية، ومناقشة أبرز النتائج وملاحظات التدقيق خلال عام 2024م، وسير تنفيذ خطة المراجعة وما تم إنجازه منها. كما تم الاطلاع على ملخص تقرير المتابعة لحالة خطط التصحيح الخاصة بالملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية.
- أقرت اللجنة ميثاق المراجعة الداخلية المُحدث بعد مراجعته ودراسة التعديلات والتحديثات اللازمة، وقد وافقت عليه. وتضمنت التحديثات إضافة متطلبات المعايير الدولية للمراجعة الداخلية المعدلة التي سيبدأ العمل بها اعتبارًا من 9 يناير 2025م، بالإضافة إلى متطلبات لائحة حوكمة الشركات المُحدثة الصادرة عن هيئة السوق المال.
- مناقشة والموافقة على موازنة قسم المراجعة الداخلية لعام 2025م، واعتماد آلية تقييم أداء الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية لعام 2025م.

لوائح وسياسات الحوكمة

- راجعت اللجنة مسودة لوائح وسياسات الحوكمة بعد أن قامت بدراستها ومراجعة التعديلات والتحديثات اللازمة ووافقت على رفع توصيتها لمجلس الإدارة الموقر للموافقة على رفعها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها، وتشمل التوصية اللوائح والسياسات التالية:

- لائحة عمل لجنة المراجعة
- سياسة الصلاحيات والتفويض
- سياسة الالتزام
- سياسة تعارض المصالح وأخلاقيات العمل
- لائحة الحوكمة الداخلية
- سياسة المسؤولية الاجتماعية
- سياسات معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة واللجان وترشيح كبار التنفيذيين
- تفويض الصلاحيات المستوى 1

- سياسة الإفصاح
- سياسة توزيع الأرباح
- لائحة عمل اللجنة التنفيذية
- سياسة التداول بناءً على معلومات داخلية
- سياسة علاقات المستثمرين
- لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
- سياسة الترشيحات
- سياسة المكافآت
- سياسة إدارة المخاطر
- سياسة حماية أصحاب المصالح
- معايير الأعمال المنافسة
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات

- مراجعة مسودة مصفوفة الصلاحيات البنكية، وذلك بعد دراستها ومراجعة التعديلات والتحديثات اللازمة واقتراح التعديلات المناسبة عليها، وقررت رفع توصيتها إلى مجلس الإدارة الموقر للموافقة على إحالتها إلى الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.

مشروع الطرح العام الأولي

- متابعة مستجدات وتقديم سير العمل في مشروع الطرح العام الأولي، وإبداء الرأي والتوجيه المناسب حسب الحاجة.
- متابعة أبرز المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية والمحاسبية للتحقق من مدى توافقها مع متطلبات الطرح العام الأولي، وانعكاساتها على القوائم المالية والمعاملات الحكومية.
- مراجعة المسودة النهائية لنشرة الإصدار، وإبداء الرأي بشأنها ورفعها إلى لجنة الطرح العام الأولي.

السياسات والمعاملات المالية والمحاسبية

- متابعة مدى التزام الإدارة بالتعهدات والاشتراطات البنكية، وضمان الحفاظ على مستوى مقبول من المؤشرات المالية.
- متابعة تحديث السياسات المعتمدة لتسجيل الأصول البيولوجية والسياسات المعتمدة لاحتساب المخصصات المتعلقة بخسائر الائتمان المتوقعة والتأكد من توافقها مع المتطلبات المحاسبية ذات الصلة.
- متابعة الأمور المتعلقة بكفاية المخصصات اللازمة لأي متعلقات تخص المخزون، والأموال غير المسددة من العملاء، والبضائع التالفة، والأصول.

الأطراف ذات العلاقة

- متابعة الجوانب المتعلقة بالاتفاقيات المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة، من حيث مراجعتها وتحديثها والإفصاح عنها.

النظام التطبيقي ساب ونظام المبيعات

- متابعة تقدم سير العمل المتعلق بعملية التكامل بين النظام التطبيقي ساب ونظام المبيعات.

خامساً: نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية لعام 2024م

قامت اللجنة خلال عام 2024 م بالتركيز على المسائل والمشاريع ذات الأولوية، مثل متابعة تنفيذ خطة الطرح العام الأولي، والتأكد من متابعة تنفيذ خطة المراجعة الداخلية المعتمدة، ومناقشة الموافقة على الخطة الاستراتيجية للمراجعة الداخلية 2025 - 2027 م المبينة على تقييم المخاطر، كما تم متابعة الأمور المتعلقة بالقضايا القانونية والاتفاقيات مع الأطراف ذات العلاقة وكفاية المخصصات، بالإضافة إلى الأعمال الأخرى.


وقد قامت اللجنة بالنظر فيما يتصل بفعالية إجراءات الرقابة الداخلية من خلال التوصيات والملاحظات التي قدمتها إدارة المراجعة الداخلية بالإضافة إلى ملاحظات مراجعي الحسابات الخارجيين للشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يمكن التأكيد بشكل مطلق على شمولية عمليات التقييم من قبل المراجعين الداخليين أو الخارجيين، حيث يتم التقييم من خلال فحص عينات عشوائية بهدف الحصول على تأكيدات معقولة حول فعالية إجراءات الرقابة الداخلية.

وعليه، وفي ضوء ما قامت به اللجنة من أعمال خلال عام 2024م، واستناداً إلى الملاحظات المقدمة من قبل مراجعي الحسابات الخارجيين ونشاط إدارة المراجعة الداخلية، لم تجد لجنة المراجعة أي ملاحظات جوهرية أو ثغرات في نظام الرقابة الداخلية للشركة من شأنها أن تؤثر على سلامة وعدالة القوائم المالية، كما ترى اللجنة أن بيئة وإجراءات الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر المطبقة في الشركة لا تزال بحاجة إلى تعزيز وتحسين. كما تؤكد اللجنة على ضرورة دعم الإدارة المالية بالكفاءات البشرية المناسبة والكافية، والالتزام التام بالمواعيد المحددة لإصدار القوائم المالية والإفصاحات الدورية، وغيرها من المتطلبات التنظيمية، وذلك للوفاء بمتطلبات هيئة السوق المالية. إضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة على أهمية متابعة تنفيذ ومراقبة الاتفاقيات المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة.

هذا وتسعى اللجنة جنباً إلى جنب مع إدارة الشركة بالاستمرار في العمل على إيجاد بيئة رقابية فعالة وكفؤة وتفعيل وتعزيز أنظمة الحوكمة من خلال القيام بتقديم توصيات لبناء وتقوية هذه الجوانب في الشركة وأقسامها واقتراح الأدوات والطرق الكفيلة في تحقيق هذه الأهداف، وبشكل خاص، فسوف تقوم اللجنة في عام 2025 م على متابعة أعمال نشاط المراجعة الداخلية ومتابعة تقاريره ودراسة ملاحظاته، والتأكيد على تعزيز وتفعيل دور نشاط إدارة المخاطر المؤسسية وإدارة الامتثال، والإشراف على أعمال المراجع الخارجي ومتابعة أعماله وملاحظاته والتأكد من استقلالته، بالإضافة إلى مراجعة أهم البلاغات والقضايا القانونية بالتنسيق مع الإدارة القانونية وإدارة الامتثال في الشركة، والتركيز على متابعة تحديث برنامج ساب وفعالية استغلاله.

والله ولي التوفيق،،

لجنة المراجعة لشركة إنتاج

	رئيس اللجنة	<u>أ/رامي فرحات</u>
	عضو اللجنة	<u>أ/لطفى شحادة</u>
	عضو اللجنة	<u>أ/محمد أبو ذياب</u>



شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي - خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
المركز الرئيسي
برج الفيصلية - الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب. ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية

رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٢٢١

هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٥ ٩٨٩٨

+٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٤٠

فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٣٠

ey.ksa@sa.ey.com

ey.com

تقرير تأكيد محدود

إلى مساهم شركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي (شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعييننا من قبل شركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي - شركة مساهمة سعودية ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، للتقرير حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ الشركة المرفق (الملحق أ) المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية بشأن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٢٥.

الضوابط التي طبقتها الشركة

عند اعداد الموضوع، طبقت الشركة الضوابط التالية ("الضوابط"). صُممت هذه الضوابط خصيصاً للتبليغ المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ). وعليه، فإن معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة") (١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م).
- التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ) بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٢٥.
- القرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن افصاحات بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- السجلات المحاسبية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.
- المناقشة مع الإدارة بشأن العقود والمعاملات بين أعضاء مجلس الإدارة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع الشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

مسؤوليات الشركة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتج عن غش أو خطأ.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.

**تقرير تأكيد محدود
إلى مساهم شركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)**

مسؤوليتنا (تتمة)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المرجعية المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٢٥. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليطمأنى مع الضوابط وإصدار التقرير. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المحددة على حكمنا المهني، بما في ذلك تقويم مخاطر التحريف الجوهرية، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

استقلاليتنا وإدارة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية وأن لدينا الكفاءات اللازمة والخبرة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما أن شركتنا تُطبق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تتفد ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُنمت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، كما أنها لا تقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من مجموع أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود على توجيه استفسارات بشكل أساسي إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تقرير تأكيد محدود
إلى مساهم شركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها (تتمة)
تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (ملحق أ) عن الأعمال والعقود المبرمة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٢٥.
- الحصول على الإقرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي أبرمت مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- الحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى تبليغ بعض أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- مناقشة الإدارة بالأعمال والعقود المبرمة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

أمر آخر
تم ختم التبليغ (الملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، ليس لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط المطبقة من قبل الشركة المشار إليها أعلاه.

عن ارنست ويونغ للخدمات المهنية



وليد غازي توفيق
محاسب قانوني
رقم الترخيص (٤٣٧)

الرياض: ٢ ذو الحجة ١٤٤٦ هـ
(٢٩ مايو ٢٠٢٥)

(الملحق أ)

٢٧ مايو ٢٠٢٥

المحترمين

السادة مساهمي الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى المادة (71) من نظام الشركات: "يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة".

عليه نود إبلاغكم بالأعمال والعقود التي فيها مصلحة غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة للحصول على ترخيص حسب التالي:

أطراف العقد	تفاصيل العقد	مدة العقد	قيمة التعامل	العضو الذي له مصلحة
الشركة والشركة العربية للخدمات الزراعية (أراسكو)	إيجار وإدارة مرافق المركز الرئيسي	سنة	4,500,000 ريال	نائب رئيس مجلس الإدارة (أ. زياد عبداللطيف آل الشيخ) وأعضاء مجلس الإدارة (أ. فارس عبدالله الحبيب و أ. فهد مطلق الحناكي)
الشركة والشركة العربية للخدمات الزراعية (أراسكو)	تقديم خدمات الموارد البشرية	سنة	4,048,590 ريال	نائب رئيس مجلس الإدارة (أ. زياد عبداللطيف آل الشيخ) وأعضاء مجلس الإدارة (أ. فارس عبدالله الحبيب و أ. فهد مطلق الحناكي)
الشركة والشركة العربية للخدمات الزراعية (أراسكو)	تقديم خدمات تقنية المعلومات	سنة	10,000,000 ريال	نائب رئيس مجلس الإدارة (أ. زياد عبداللطيف آل الشيخ) وأعضاء مجلس الإدارة (أ. فارس عبدالله الحبيب و أ. فهد مطلق الحناكي)
الشركة والشركة العربية للخدمات الزراعية (أراسكو)	توريد المواد الخام للأعلاف	سنة	585,925,202 ريال	نائب رئيس مجلس الإدارة (أ. زياد عبداللطيف آل الشيخ) وأعضاء مجلس الإدارة (أ. فارس عبدالله الحبيب و أ. فهد مطلق الحناكي)
الشركة والشركة العربية للخدمات الزراعية (أراسكو)	بيع منتجات الشركة الثانوية	سنة	1,411,500 ريال	نائب رئيس مجلس الإدارة (أ. زياد عبداللطيف آل الشيخ) وأعضاء مجلس الإدارة (أ. فارس عبدالله الحبيب و أ. فهد مطلق الحناكي)

شركة Ernst & Young Professional Services
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)
FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY
للتعرف على هوية الممثل فقط

Ernst & Young Professional Services
Joint-Stock Company
شركة Ernst & Young Professional Services
مؤسسة مساهمة

شركة المعاينة والتشخيص والتحاليل المخبرية (إيداك)	تقديم خدمات اختبار العينات	سنة	3,771,087 ريال	نائب رئيس مجلس الإدارة (أ. زياد عبداللطيف آل الشيخ)
شركة الإعمار العالمية للكيمياويات والبيطرة	توريد إضافات ومطهرات أعلاف اللقاحات البيطرية	سنة	4,502,729 ريال	نائب رئيس مجلس الإدارة (أ. زياد عبداللطيف آل الشيخ)
شركة أسواق عبدالله العثيم	بيع منتجات الشركة الغذائية	سنة	25,691,433 ريال	رئيس مجلس الإدارة (م. بدر حامد العوجان)
شركة مذاق الطبخة اللذيذة	بيع منتجات الشركة الغذائية	سنة	677,273 ريال	عضو مجلس الإدارة (أ. فارس عبدالله الحبيب)
مؤسسة الحناكي التجارية	بيع منتجات الشركة الغذائية	سنة	2,719,940 ريال	عضو مجلس الإدارة (أ. فهد مطلق الحناكي)

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة	التوقيع
م/ بدر حامد العوجان	رئيس مجلس الإدارة	
أ/ زياد عبداللطيف آل الشيخ	نائب رئيس مجلس الإدارة	
م/ إبراهيم عبدالعزيز المهنا	عضو مجلس الإدارة	
أ/ فارس عبدالله الحبيب	عضو مجلس الإدارة	
أ/ فهد مطلق الحناكي	عضو مجلس الإدارة	
أ/ رامي حسن فرحات	عضو مجلس الإدارة	





الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي - شركة مساهمة مدرجة
تعديلات النظام الأساسي

النظام قبل التعديل	النظام بعد التعديل
الباب الأول: تأسيس الشركة	الباب الأول: تأسيس الشركة
المادة الأولى: التحول	المادة الأولى: التحول
تحولت وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ وهذا النظام، الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة وفقاً لما يلي:	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (132)م) وتاريخ 1443/12/1هـ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/6/23هـ وهذا النظام، شركة مساهمة مدرجة وفقاً لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة	المادة الثانية: اسم الشركة
الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي (شركة مساهمة مقفلة).	الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي (مساهمة مدرجة).
المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة	المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة
يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بقرار من مجلس الإدارة.	يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بقرار من مجلس الإدارة.
المادة الرابعة: أغراض الشركة	المادة الرابعة: أغراض الشركة
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
1. تجارة المواد الغذائية - البيع بالجملة للبيض ومنتجاته	1. الأنشطة العقارية
2. تجارة المواد الغذائية - البيع بالجملة للزيوت والشحومات الحيوانية	2. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
3. تجارة المواد الغذائية - البيع بالجملة للحوم	3. الزراعة والحراثة وصيد الأسماك
4. تجارة المواد الغذائية - البيع بالجملة لمنتجات اللحوم	4. الصناعات التحويلية
5. تجارة المواد الغذائية - البيع بالتجزئة للحوم ومنتجات اللحوم	5. النقل والتخزين
6. تجارة المواد الغذائية - البيع بالتجزئة للدواجن المذبوحة	6. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
7. تجارة المواد الغذائية - مخازن السلع المبردة والمثلجة (مستودعات التبريد)	وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
8. تجارة الحاصلات الزراعية - البيع بالجملة لأغذية وعلاف الحيوانات المنزلية	
9. تجارة المواشي والدواجن والأسماك ومنتجاتها - البيع بالجملة للدواجن	
10. تجارة المواشي والدواجن والأسماك ومنتجاتها - البيع بالجملة للأغنام	
11. تجارة المواشي والدواجن والأسماك ومنتجاتها - البيع بالتجزئة للدواجن الحية	
12. تجارة المواشي والدواجن والأسماك ومنتجاتها - تشغيل مفارخ الدجاج	
13. تجارة المواشي والدواجن والأسماك ومنتجاتها - تشغيل مفارخ الحمام	

14. تجارة المواشي والدواجن والاسماك ومنتجاتها - إنتاج البيض
15. تجارة المواشي والدواجن والاسماك ومنتجاتها - أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني
16. بيع وشراء الأراضي والعقارات - شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة
17. بيع وشراء الأراضي والعقارات - إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية)
18. صنّع المنتجات الغذائية - إنتاج أنواع لحوم الدواجن والأرناب والطيور الطازجة
19. صنّع المنتجات الغذائية - إنتاج أنواع الدواجن والأرناب والطيور المبردة والمجمدة
20. صنّع المنتجات الغذائية - إنتاج اللحوم الطازجة
21. صنّع المنتجات الغذائية - إنتاج اللحوم المبردة والمجمدة
22. صنّع المنتجات الغذائية - حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب
23. صنّع المنتجات الغذائية - إنتاج السجق (النقانق) والهامبورجر من اللحوم
24. صنّع المنتجات الغذائية - إنتاج المرتديلا من اللحوم
25. صنّع المنتجات الغذائية - تهيئة وحفظ الرؤوس والكوارع
26. صنّع المنتجات الغذائية - صنّع أطباق الدواجن
27. صنّع المنتجات الغذائية - صنّع الوجبات الجاهزة الأخرى
28. صنّع المنتجات الغذائية - صناعة الأعلاف المركزة للحيوانات
29. صنّع المنتجات الغذائية - صناعة أعلاف الدواجن
30. صنّع المنتجات الغذائية - صناعة أعلاف الحيوانات الأليفة (الكلاب، القطط، السمك)
31. أنشطة بيطرية - بيع الأدوية البيطرية
32. أنشطة بيطرية - المختبرات البيطرية وأنشطة الاختبار في مجال الصحة الغذائية
33. أنشطة بيطرية - الأنشطة البيطرية
34. أنشطة النقل والتخزين - النقل البري بين المدن
35. أنشطة النقل والتخزين - النقل البري بين الدول
36. أنشطة النقل والتخزين - نقل السلع المبردة والمجمدة
37. أنشطة النقل والتخزين - تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع
38. أنشطة النقل والتخزين - المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع
39. أنشطة التدوير وجمع النفايات ومعالجتها وتصريفها واسترجاع المواد - تصريف النفايات غير الخطرة عن طريق الحرق الداخلي أو الخارجي أو بطرق أخرى، سواء بغرض إنتاج الكهرباء أو البخار أو أنواع الوقود البديلة أو الغاز الحيوي أو الرماد أو منتجات ثانوية أخرى لاستعمالها بعد ذلك أو لغير هذه الأغراض

<p>وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	
<p>المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.</p> <p>كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات (مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.</p> <p>كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
<p>المادة السادسة: مدة الشركة</p> <p>غير محددة المدة.</p>	<p>المادة السادسة: مدة الشركة</p> <p>مدة الشركة 99 سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>
<p>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</p>	<p>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</p>
<p>المادة السابعة: رأس المال</p> <p>1 - حدد رأس مال المصدر بمبلغ ثلاث مائة مليون (300,000,000) ريال سعودي مقسم إلى ثلاثين مليون (30,000,000) سهماً اسمياً، متساوية القيمة، وقيمة كل سهم عشرة (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة بالكامل .</p> <p>2- ويقر المساهمين بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس.</p>	<p>المادة السابعة: رأس المال</p> <p>1 - حدد رأس مال المصدر بمبلغ ثلاث مائة مليون (300,000,000) ريال سعودي مقسم إلى ثلاثين مليون (30,000,000) سهماً اسمياً، متساوية القيمة، وقيمة كل سهم عشرة (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة بالكامل .</p> <p>2- ويقر المساهمين بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس.</p>
<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</p>	<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</p>
<p>اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة ثلاث مائة مليون (300,000,000) ريال سعودي، مدفوعة بالكامل.</p>	<p>اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة ثلاث مائة مليون (300,000,000) ريال سعودي، مدفوعة بالكامل.</p>
<p>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة</p>	<p>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة</p>

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية للشركة، كما يحق للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم خزينة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية أو ممتازة إلى أسهم خزينة.

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية للشركة، كما يحق للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم خزينة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية أو ممتازة إلى أسهم خزينة.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم وشراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها أو تحويلها

1. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

2. لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ويتم استخدامه وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

3. يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

4. يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو عادية أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو بيعها أو رهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
5- يجوز للشركة في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة..

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب بها المؤسس إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

حذف

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

(أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
(ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
(ج) ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
(د) للمساهمين المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال، الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

(أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
(ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
(ج) ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
(د) للمساهمين المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال، الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بخطاب مسجل على

ه) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

و) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د)، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم-إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه .

ه) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

و) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د)، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق مع هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة	المادة السادسة عشر: إدارة الشركة
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 6 أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 5 إلى 9 أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية يعينهم المؤسسون في الجمعية التأسيسية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات على أن يعين أعضاء المجلس رئيس إدارة المجلس في أول اجتماع.
المادة السابعة عشر: سندات المديونية	المادة السابعة عشر: سندات المديونية
بعد موافقة الجهات المختصة، يجوز للشركة بقرار تصدره الجمعية العامة إصدار سندات قروض وكذلك سندات قابلة للتحويل إلى أسهم أو صكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	بعد موافقة الجهات المختصة، يجوز للشركة بقرار تصدره الجمعية العامة إصدار سندات قروض وكذلك سندات قابلة للتحويل إلى أسهم أو صكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس	المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة تعيين مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.	ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة تعيين مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.
المادة التاسعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	المادة التاسعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية
1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية لتعيين مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء التعيين وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين تعيين مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهائها ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية لتعيين مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء التعيين وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين تعيين مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهائها ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية لتعيين مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مئة وعشرين) يوماً من تاريخ الاعتزال.	2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية لتعيين مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مئة وعشرين) يوماً من تاريخ الاعتزال.

3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفافية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية لإقراره، ويكمل العضو المعين مدة سلفه أو بقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة العادية لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التي من شأنها تحقيق أغراضها وتشمل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. تأسيس الشركات أو الاشتراك مع الغير في تأسيسها أو تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاستحواذ عليها أو الاندماج معها، والاستثمار بكافة أنواعه والودائع والصكوك والسندات والأسهم والصناديق والتصرف في هذه الأسهم أو الحصص، وله الحق في تقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال أي شركة تشارك فيها أو تأسيسها، وتعديل عقود تأسيسها والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها أيضاً كان نوع هذه الشركات وأياً كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع و شراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس طلب و قبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة المتطلبات النظامية وللمجلس تعيين ممثلي

3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفافية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية لإقراره، ويكمل العضو المعين مدة سلفه أو بقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة العادية لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله، حق توقيع عقود البيع والشراء والقرض والرهن والتوريد والإيجار وكافة أنواع العقود التي تكون الشركة طرفاً فيها ويشمل ذلك عقود امتلاك حصص في شركات أخرى قائمة أو عقود اشتراك مع الغير لتأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وله حق توقيع قرارات الشركاء في تلك الشركات وتعديل بند الإدارة والتوقيع على جميع الأوراق التجارية (أوراق القبض-أوراق الدفع-الشيكات) وتظهيرها وله حق تعيين المستشارين القانونيين وتحديد رواتبهم وأتعابهم وله حق عزلهم وإنهاء خدماتهم وله حق توكيل الغير أو تفويضه في كل أو بعض سلطاته وصلاحياته وفي الإجمال يكون لمدير الشركة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العادية، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشؤونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير.

كما للمجلس حق تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات

الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومديرين ومجالس الإدارة فيها. والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات.

2. توقيع القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك والمؤسسات المالية، مهما بلغت مدتها ولأي حدود يقررها المجلس، وتقديم الكفلاء والتضامن معهم ونقل القروض ونقل القروض على الأراضي وطلب إعفاء من القروض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية واسترجاع المبالغ وصرف الشيكات وتسديد القروض.

3. التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق قبول الهبة وحق الرهن وفك الرهن والبيع والشراء والتسليم والاستئجار والتأجير والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن، على أن يتضمن محضر المجلس القرار وحيثياته في التصرف والبيع الأسباب والمبررات لذلك مع مراعاة الشروط التالية:

3.1. أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.

3.2. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

3.3. ألا يترتب على ذلك التصرف تضرر الشركة وتوقف بعض أنشطتها أو تحميلها التزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف.

3.4. موافقة الجمعية العامة العادية على قرار بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر الصفقة التي تؤدي لتجاوز نسبة (50%) من بيع الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً الماضية.

4. فتح كافة أنواع الحسابات البنكية بما فيها الاستثمارية المحلية والدولية وإدارتها وإقفالها والاشتراكات في الشركات المساهمة وشراء الأسهم وبيع الأسهم والتوقيع على الاعتمادات المستندية والتسهيلات الائتمانية والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار الشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وله الحق في تنفيذ كافة المعاملات المصرفية وتعيين

التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشراؤها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وكتاب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح القروض للشركات التابعة وضمها وقروضها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات قروض صندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية الصناعية وصندوق تنمية الموارد البشرية والبنك السعودي للتسليف والادخار وله حق التقديم على القروض واستلامها وإبرام العقود مع الصناديق وتوقيعها وتقديم الكفلاء والتضامن معهم ونقل القروض ونقل القروض على الأراضي وطلب إعفاء من القروض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية واسترجاع المبالغ وصرف الشيكات وتسديد القروض والتوقيع أمام كتاب العدل فيما يخص الرهن الصناعي وله حق الاستلام والتسليم وحق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما سبق والضمانات والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والتنازل والهبة للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفق الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

2. أن يكون البيع لثمن المثل.

3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

5. الحصول على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً السابقة.

وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب

المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري، وإصدار الضمانات والكفالات والسندات لأمر وتقديم الضمانات بكافة أنواعها للبنوك والصناديق والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الحكومي ودائني الشركة، والتوقيع على كافة المعاملات والأوراق والمستندات والعقود البنكية والمصرفية المتعلقة بذلك.

5. مراجعة كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، المدنية والعسكرية، داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الديوان الملكي، الوزارات، الجهات القضائية، الجهات الأمنية، الجهات التنظيمية والرقابية، الجهات البلدية والتعليمية والصحية، المؤسسات المالية والحكومية، والهيئات العامة والخاصة، واللجان والمجالس ذات العلاقة، وله حق إتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالشركة لدى هذه الجهات، والتوقيع نيابة عنها، وتمثيلها أمامها، وإنهاء جميع المعاملات اللازمة.

6. لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزامهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وبحسب الاجراءات المحاسبية المتعارف عليها في تكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، وأن يكون مضى على الدين مدة ورأى المجلس عدم جدوى الاستمرار في المطالبة به، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في إبراء ذمة مديني الشركة الأسباب والمبررات لذلك، كما أن الإبراء حق للمجلس، لا يجوز التفويض فيه.

7. حق مراجعة كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، المدنية والعسكرية، داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الديوان الملكي، الوزارات، الجهات القضائية، الجهات الأمنية، الجهات التنظيمية والرقابية، الجهات البلدية والتعليمية والصحية، المؤسسات المالية والحكومية، والهيئات العامة والخاصة، واللجان والمجالس ذات العلاقة، وله حق إتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالشركة لدى هذه الجهات، والتوقيع نيابة عنها، وتمثيلها أمامها، وإنهاء جميع المعاملات اللازمة.

وللمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو لجنة من لجان المجلس أو من أحد موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل من أعمال معينة وله الحق في إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له حق إقراض الشركات والأفراد البنوك والمصارف: له حق مراجعة البنوك وفتح الحسابات والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من وإلى الحسابات واستلام الحوالات وصرفها واستخراج بطاقات الصراف الآلي واستخراج البطاقات الائتمانية واستخراج كشوف الحسابات واستخراج دفاتر الشيكات وإصدار الشيكات المصدقة واستلام الشيكات وصرفها والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة وفتح الحسابات وقفلها وتسويتها وتنشيط وتحديث البيانات والحسابات والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات والاقتراض والارتهان من البنوك والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات الائتمانية وطلب الاعتمادات المستندية والضمانات البنكية والتوقيع على عقودها والتوقيع على جميع العقود البنكية والمصرفية و طلب الإعفاء من القروض والاككتابات في الشركات المساهمة وشراء الأسهم وبيع الأسهم واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفانض وفتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية والاككتاب وشراء أسهم وبيع أسهم ونقل الأسهم من وإلى المحفظة وتوقيع المستندات الالكترونية والطلبات الالكترونية و الخدمات الالكترونية والاشتراك بها وله حق الاستلام والتسليم وحق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما سبق. و صرف المكافآت، وله الحق في تعيين وفصل الوكلاء والعاملين بالشركة وكذلك المتعاملين من الشركة من الخارج الذين يقدمون خدمات للشركة كمكاتب المحاماة والمكاتب الهندسية ومكاتب المحاسبة والمراجعة المالية وغيرها، وتحديد أجورهم وامتيازاتهم وبنود وشروط التوظيف الأخرى الجوازات: له حق استخراج وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج وتمديد تأشيرات الزيارة وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) واسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج بطاقة معقب وله حق الاستلام والتسليم وحق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما سبق. ومنع تأشيرات العمل وتأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الخروج النهائي للعاملين بالشركة ومكفولها والنقل والتنازل

عن كفالتهنم، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية، والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز أجلها عشر سنوات فيراعى فيها الشروط التالية:-

1- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
2- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين. وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

3- إبراء المدينين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

كما يحق للمجلس شراء وبيع ورهن الممتلكات العقارية والشخصية باسم الشركة ومصالحها أمام الأطراف العامة أو الخاصة وقبول وفك رهن الممتلكات العقارية أو الشخصية كضمان للحقوق ضد الغير، كما يحق له القيام بالتصرفات الضرورية لضمان تسيير أعمال الشركة بكفاءة وربحية قدر الإمكان.

وله حق مراجعة الديوان الملكي ووزارة العدل ووزارة الداخلية والمؤسسات والهيئات والشركات الحكومية والأهلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة والإرشاد ووزارة الإسكان ووزارة الكهرباء والمياه ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة النقل ووزارة الحج ووزارة الخدمة المدنية والأحوال المدنية والحقوق المدنية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعها وما يتبعها من إدارات و أقسام ومراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموائ

والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ومراجعة هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة العامة للسياحة والآثار والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية والهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها والهيئة العامة للطيران المدني والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض وهيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة وهيئة الاتصالات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وغيرها من الوزارات والمؤسسات والهيئات والشركات الحكومية والأهلية الأخرى وله حق إنشاء وتفعيل وتعديل وإلغاء جميع الخدمات الالكترونية الخاصة بنظام أبشر وغيره من الأنظمة الالكترونية لوزارة الداخلية وغيرها من الوزارات والهيئات والشركات الحكومية والأهلية الأخرى وكل ما يستحدث من أنظمة جديدة لاحقاً وله حق الاستلام والتسليم وحق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما سبق ويكون للمجلس الحق في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزاياء عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي تقررها الجمعية العامة العادية تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على ان يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزاياء عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، بالإضافة إلى مصروفات السفر والإقامة والإيواء وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة مع مراعاة ما تصدره الجهة المختصة من ضوابط في هذا الشأن.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء

المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

3. في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

ويختص رئيس المجلس بما يلي:

(د) تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية.

(هـ) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة و المحاكم الشرعية و الهيئات القضائية و ديوان المظالم و كافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية و خارجها و له حق المدافعة و المرافعة و التوقيع، نيابة عن الشركة، على عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها، أو تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها، وكذلك التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والصكوك وإقرارات التنازل والصلح أو أي أمور أخرى أو إجراءات تكون الشركة طرفا فيها سواء أمام كُتاب العدل والجهات الرسمية أو الخاصة. تمثيل الشركة أمام هيئة السوق المالية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات وترسية العطاءات.

تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية وغير الحكومية والديوان الملكي والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والإمارات والإدارات الحكومية كافة، في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق المدافعة و المرافعة و التوقيع، نيابة عن الشركة، على عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها، أو تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها، وكذلك التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والصكوك وإقرارات التنازل والصلح أو أي أمور أخرى أو إجراءات تكون الشركة طرفا فيها سواء أمام كُتاب العدل والجهات الرسمية أو الخاصة. تمثيل الشركة أمام هيئة السوق المالية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات وترسية العطاءات. وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى و المرافعة و المدافعة و سماع الدعاوى و الرد عليها والإقرار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده و الامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 23 من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم وكتابات العدل واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإيداع والتدخل لدى المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية واللجان العمالية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام ولدى جميع الجهات

(و) له حق المطالبة وإقامة الدعاوى و المرافعة و المدافعة و سماع الدعاوى و الرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده و الامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 23 من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم وكتابات العدل واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإيداع والتدخل

القضائية والتنفيذية على اختلاف درجاتها وأنواعها وله حق الاستلام والتسليم وحق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق التوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما سبق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك واستخراج بدل فاقد ومدتها. والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة.

وتعد صلاحية رئيس مجلس الإدارة صلاحية منفردة في تمثيل الشركة أو التوقيع عنها في كل ما ذكر أعلاه وله حق تفويض أو توكيل الغير بأي أو كل من صلاحياته أو اختصاصاته، وتكون المكافأة التي يحصل عليها بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقره جمعية المساهمين. ويحل نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه.

ويُعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وبين اختصاصاته ومكافأته في عقد مستقل.

لدى المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية واللجان العمالية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام ولدى جميع الجهات القضائية والتنفيذية على اختلاف درجاتها وأنواعها وله حق الاستلام والتسليم وحق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق التوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما سبق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك واستخراج بدل فاقد ومدتها.

ز) السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة.

ولرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير في كل أو بعض صلاحياته. وتكون المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس مجلس الإدارة هي ضعف المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويُعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وبين اختصاصاته ومكافأته في عقد مستقل. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيّاً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى، ويجب على رئيس المجلس أو من

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل (٧) أيام من موعد

<p>ينوب عنه -في حال غيابه- دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقد اجتماعاته باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يحق له الدعوة لحضور جلساته من براه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.</p>	<p>الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p>
<p>المادة الرابعة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته</p> <p>لا يكون اجتماع مجلس إدارة الشركة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء.</p> <p>ولعضو مجلس الإدارة بموافقة رئيس الاجتماع حضور اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما أن لعضو المجلس أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تُتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الانابة ثابتة كتابياً - ويجوز أن تكون عن طريق وسائل التقنية الحديثة- وبشأن اجتماع محدد. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 	<p>المادة الرابعة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات طبقاً للضوابط الآتية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3- لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمريم من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات. وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتُقدم للمجلس في أول اجتماع تالي له.</p>
<p>المادة السادسة والعشرون: مداوالت المجلس</p> <p>حذف</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمريم، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>
<p>المادة السادسة والعشرون: مداوالت المجلس</p> <p>تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويسري القرار من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: مداوالت المجلس</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تُثبت مداوالت مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوالت والقرارات وتدوين المحاضر.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة يعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع.	ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة يعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع.
تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
الباب الرابع: جمعيات المساهمين	الباب الرابع: جمعيات المساهمين
المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات	المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات
لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة اصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة اصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات	المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات
1-تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بمدة (واحد وعشرين) يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال من خلال أيًا من وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة وللضوابط التي تحددها الجهات المختصة.	1-تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بمدة (واحد وعشرين) يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال من خلال أيًا من وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة وللضوابط التي تحددها الجهات المختصة.
2-على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت أو أكثر، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .	2-على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت أو أكثر، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

<p>3-يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>4-يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.</p>	<p>3-يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>4-يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.</p>
<p>المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات</p>
<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة او الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس.</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة او الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس.</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>
<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، و تنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال مدة لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاثين ساعة وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجّهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p>المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p>
<p>لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة</p>	<p>لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء</p>

مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعية	المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعية
تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية للأصوات الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية للأصوات الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات	المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر
يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين رئيس الاجتماع أمين سر للاجتماع وجامعو الأصوات تصادق الجمعية على تعيينهم.	يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية أمين سرها وجامعو الأصوات.
الباب الخامس: اللجان	الباب الخامس: اللجان
المادة: تشكيل لجان مجلس الإدارة	المادة: تشكيل لجان مجلس الإدارة
دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.	دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.
المادة الثامنة والثلاثون: لجنة المراجعة	المادة الثامنة والثلاثون: لجنة المراجعة

حذف	تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة إلى خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ولا يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة لمدة لا تتجاوز (أربعة) سنوات. وتصدر الجمعية العامة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.
المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة	المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة
حذف	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة	المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة
حذف	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة	المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة
حذف	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وابداء مرنيتها حيالها أن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
الباب الخامس: مراجع الحسابات	الباب السادس: مراجع الحسابات
المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله	المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله
1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة وتحدد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه الجمعية العامة للشركة ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه وتحدد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه الجمعية العامة للشركة ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات العلاقة.	2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات العلاقة.

<p>3-لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.</p>	<p>3-لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.</p>
<p>المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيهه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيهه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>
<p>الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</p>	<p>الباب السابع: مالية الشركة وتوزيع الأرباح</p>
<p>المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية</p>
<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان التأسيس وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان التأسيس وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية التالية.</p>
<p>المادة الخامسة والأربعون: القوائم المالية</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: القوائم المالية</p>
<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل .</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع القوائم المالية</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل .</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع</p>

<p>للشركة، وتقرير مراجع الحسابات -إن وجد- لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية.</p>	<p>القوائم المالية للشركة، وتقرير مراجع الحسابات -إن وجد- لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية.</p>
<p>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح</p>
<p>1.تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت، وتوزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى.</p> <p>2.يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية ومرحلية على المساهمين من الأرباح القابلة للتوزيع بعد استيفاء المتطلبات التالية:</p> <p>(أ) أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح سنوية ومرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.</p> <p>(ب) أن يتوفر لها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</p> <p>(ت) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم.</p>	<p>1.تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت، وتوزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى.</p> <p>2.يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين من الأرباح القابلة للتوزيع بعد استيفاء المتطلبات التالية:</p> <p>(أ) أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.</p> <p>(ب) أن يتوفر لها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</p> <p>(ت) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم.</p>
<p>المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح</p>
<p>يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بهذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ توزيعها وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.</p>	<p>يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بهذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ توزيعها وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.</p>
<p>المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p>
<p>1.إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2.إذا فشلت الشركة في دفع الأرباح المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة كافة دون استثناء.</p>	<p>1.إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2.إذا فشلت الشركة في دفع الأرباح المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة كافة دون استثناء.</p>

<p>المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مئة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مئة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.</p>
<p>المادة: انقضاء الشركة</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	
<p>المادة الخمسون: دعوى المسؤولية</p> <p>1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء عملهم وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً .</p> <p>2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p>	<p>المادة الخمسون: دعوى المسؤولية</p> <p>1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء عملهم وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً .</p> <p>2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p>
<p>المادة الحادية والخمسون:</p>	<p>المادة الحادية والخمسون:</p>

تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية، وأي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية، وأي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
المادة الثانية والخمسون:	المادة الثانية والخمسون:
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

*ستتم إعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي



لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

تاريخ [●]/[●]/1446هـ (الموافق [●]/[●]/2025م)

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

إنتاج
entaj

إنتاج
entaj

ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT (entaj)	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي (إنتاج)
This Charter was approved by a resolution of the General Assembly of Arabian Company for Agricultural and Industrial Investment on [●]/[●]/1446H (corresponding to [●]/[●]/2025G).	تم اعتماد هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي، بتاريخ [●]/[●]/1446هـ (الموافق [●]/[●]/2025م).
Signature of the Chairman of the Board	توقيع رئيس مجلس الإدارة
Company's Seal	ختم الشركة

Table of Contents	جدول المحتويات
1- Preamble	1- التمهيد
2- Terms and Definitions	2- التعريفات والمصطلحات
3- Formation of the Committee and Membership Requirements	3- تشكيل اللجنة وشروط العضوية
4- Chairman of the Committee	4- رئيس اللجنة
5- Duties of a Committee Member	5- واجبات عضو اللجنة
6- Functions and Responsibilities	6- المهام والمسؤوليات
7- Authorities	7- الصلاحيات
8- Meetings of the Committee	8- اجتماعات اللجنة
9- Meeting Minutes	9- محاضر الاجتماعات
10- Remuneration and Compensation	10- المكافآت والتعويضات
11- Secretary of the Committee	11- أمين سر اللجنة
12- Final Provisions	12- أحكام ختامية

كشف لمراجعة التحكم في الوثيقة

رقم مراجعة: 00	رمز الوثيقة: XXX-YYY-123	عنوان الوثيقة: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
----------------	--------------------------	---------------------------------------------------

التاريخ	اعتماد بواسطة	التاريخ	قام بالمراجعة	الإصدار
	مجلس الإدارة		لجنة الترشيحات والمكافآت	1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8

NOMINATION AND REMUNERATION COMMITTEE CHARTER ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي
1. Preamble	1- التمهيد
<p>1.1. This Charter has been prepared in accordance with the Governance Rules of the Company and pursuant to Paragraph (7) of Article (47) of the Corporate Governance Regulations, which stipulates: "(The company may merge the Remuneration Committee and Nomination Committee into a single committee called the Nomination and Remuneration Committee, provided that it meets all the requirements and competences of both committees)</p> <p>1.2. To assist the Board of Directors in performing its oversight responsibilities and undertaking the competences, responsibilities and authorities stipulated in this Charter.</p>	<p>1-1 تم إعداد هذه اللائحة وفقاً لقواعد الحوكمة في الشركة، ووفقاً للفقرة (7) من المادة (47) من لائحة حوكمة الشركات والتي تنص على: (يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات على أن تستوفي جميع المتطلبات والاختصاصات المتعلقة باللجنتين)</p> <p>2-1 مساعدة مجلس الإدارة في أداء مسؤولياته الرقابية والقيام بالاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p>
2. Terms and Definitions	2- التعريفات والمصطلحات
<p>2.1. Unless the context otherwise requires, the terms and phrases used in this Charter shall have the meanings ascribed to them in the Company's Internal Governance Regulations.</p>	<p>1-2 يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.</p>
3. Formation of the Committee and Membership Requirements	3- تشكيل اللجنة وشروط العضوية
<p>3.1. By a Board resolution, a Nomination and Remuneration Committee shall be formed comprising no fewer than three (3) and no more than five (5) members, none of whom shall be executive directors, and due consideration shall be given to ensuring that its members are independent directors. Non-executive directors or individuals who are not members of the Board, whether from the Shareholders or otherwise, may be utilized.</p> <p>3.2. The members of the Committee shall possess professional competence and have the experience, knowledge and skills necessary to perform the tasks of the Committee efficiently and effectively.</p> <p>3.3. The Board may appoint the Chairman of the Board as a member of the Committee, provided that the Chairman does not hold the position of Chairman of the Committee.</p> <p>3.4. The Company shall notify the Capital Market Authority of the names of the Committee members and their membership capacity upon their appointment or any changes thereto, within the statutory period specified by the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority.</p> <p>3.5. The term of membership in the Committee shall coincide with the</p>	<p>1-3 تشكل بقرار من المجلس لجنة المكافآت والترشيحات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، مع مراعاة أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أو من غيرهم.</p> <p>2-3 يجب أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة بما يمكنهم من ممارسة مهام اللجنة بكفاءة واقتدار.</p> <p>3-3 يجوز للمجلس أن يعين رئيس المجلس عضواً في اللجنة على ألا يشغل منصب رئيس اللجنة.</p> <p>4-3 على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم أو أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.</p> <p>5-3 تكون مدة عضوية اللجنة متزامنة مع مدة دورة المجلس وتنتهي بنهاية دورة المجلس، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم.</p> <p>6-3 يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة (وفقاً لظروفه) وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تسليم الإشعار إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.</p> <p>7-3 إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس أن يعين عضو في المركز</p>

<p>term of the Board and shall end upon the expiry of this term, or upon the expiry of the member's term of office in accordance with any applicable laws or instructions in the Kingdom. However, the Board of Directors may at any time dismiss all or some of the Committee members.</p> <p>3.6. Each member of the Committee shall have the right to resign (according to their circumstances) by submitting a written notice to the Chairman of the Board and the Chairman of the Committee. The resignation shall become effective from the date of delivery of such notice, unless the notice specifies a later time for effecting the resignation.</p> <p>3.7. If a vacancy arises in the membership of the Committee, the Board may appoint a member to fill the vacant position.</p> <p>3.8. The Board may, based on a recommendation from the Committee, terminate the membership of any member who is absent from half of the Committee's annual meetings without a legitimate excuse.</p> <p>3.9. The Committee shall report to the Board of Directors.</p>	<p>الشاعر.</p> <p>8-3 يجوز للمجلس - بناءً على توصية من اللجنة - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور نصف اجتماعات اللجنة السنوية دون عذر مشروع.</p> <p>9-3 تكون مرجعية اللجنة إلى مجلس الإدارة.</p>
<p>4. Chairman of the Committee</p>	<p>4- رئيس اللجنة</p>
<p>4.1. The Board shall appoint a Chairman of the Committee who must be an independent director. If the Board does not appoint a Chairman, the Committee members shall appoint a Chairman from among themselves at the Committee's first meeting.</p> <p>4.2. The Chairman of the Committee shall preside over the Committee's meetings. In the event of the Chairman's absence from a meeting, the members present at the meeting shall elect one of them to chair the meeting and record this in the minutes of the meeting.</p> <p>4.3. The Chairman of the Committee, or whoever he delegates from the Committee members, must attend the General Assemblies to answer the Shareholders' questions and inquiries.</p> <p>4.4. The Chairman of the Committee shall oversee the Committee work and follow up on the completion of its assigned tasks. He shall also be responsible for convening the Committee, determining the time, date, and place of each Committee meeting, and setting the agenda in coordination with the Committee members.</p>	<p>1-4 يعين المجلس رئيساً للجنة، ويجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً، وإذا لم يعين المجلس الرئيس، كان لأعضاء اللجنة تعيين رئيس من بينهم في أول اجتماع للجنة.</p> <p>2-4 يتولى رئيس اللجنة رئاسة اجتماعات اللجنة، وفي حال تغيب رئيس اللجنة عن حضور الاجتماع، يقوم الأعضاء الحاضرين للاجتماع بانتخاب أحدهم لرئاسة الاجتماع وإثبات ذلك في محضر الاجتماع.</p> <p>3-4 يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم.</p> <p>4-4 يتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمالها ومتابعة إنجاز المهام المناطة بها، كما يتولى رئيس اللجنة دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.</p>
<p>5. Duties of a Committee Member</p>	<p>5- واجبات عضو اللجنة</p>
<p>5.1. Each member shall adhere to the principles of honesty, integrity, loyalty, due diligence and care for the benefit of the Company and its Shareholders, giving these precedence over his/her personal interests.</p> <p>5.2. Members shall attend Committee meetings, prepare for them in advance, and actively participate in the study of the agenda items and the analysis of information relevant to the matters under consideration by the Committee before expressing their opinions</p>	<p>1-5 يلتزم كل عضو بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وتقديمها على مصالحه الشخصية.</p> <p>2-5 حضور اجتماعات اللجنة والتحضير المسبق لها والمشاركة الفاعلة في دراسة بنود جدول الأعمال، وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي تنظرها اللجنة قبل إبداء الرأي بشأنها.</p> <p>3-5 يجب أن يكون عضو اللجنة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين اللجنة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.</p>

<p>thereon.</p> <p>5.3. The Committee's independent member shall be capable of exercising his/her duties, expressing opinions, and voting on resolutions objectively and impartially, thereby assisting the Committee in making sound resolutions that contribute to achieving the Company's interests.</p> <p>5.4. Committee members shall maintain the privacy and confidentiality of data, information, and documents related to the Company's business that they access by virtue of their membership in the Committee and they shall not disclose any confidential data or information to external parties.</p>	<p>4-5 يجب على عضو اللجنة المحافظة على خصوصية وسرية البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها ذات العلاقة بأعمال الشركة بحكم عضويتهم في اللجنة وأن لا يتم الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات سرية لأطراف خارجية.</p>
<p>6. Functions and Responsibilities</p>	<p>6- المهام والمسؤوليات</p>
<p>In addition to the functions entrusted to the Committee in the Company's Governance Regulations or as referred to it by the Board of Directors, the duties of the Committee shall include, wherever applicable, undertaking all actions that enable it to achieve its objectives, including the following:</p> <p>6.1. Nominations</p> <p>a. Proposing clear policies and criteria for membership in the Board of Directors and in the Executive Management.</p> <p>b. Recommending to the Board the nomination and re-nomination of members in accordance with the approved policies and criteria, taking into account not to nominate a person who was previously convicted of a crime involving breach of trust.</p> <p>c. Preparing a description of the required capabilities and qualifications for Board membership and Executive Management positions.</p> <p>d. Determining the time that a member must dedicate to the work of the Board.</p> <p>e. Conducting an annual review of the necessary skills or appropriate expertise required for Board membership and Executive Management positions.</p> <p>f. Reviewing the structure of the Board and the Executive Management and submitting recommendations regarding potential changes.</p> <p>g. Annually verifying the independence of independent directors and the absence of any conflict of interest if a member is a Board member of another company.</p> <p>h. Developing a job description for executive directors, non-executive directors, independent directors, and senior executives.</p>	<p>بالإضافة إلى المهام الموكلة للجنة في لائحة حوكمة الشركة أو ما يحال لها من مجلس الإدارة، فتشتمل مهام عمل اللجنة -حيثما ينطبق- القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق أهدافها، ومنها:</p> <p>1-6 الترشيحات</p> <p>أ- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</p> <p>ب- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.</p> <p>ت- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>ث- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>ج- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، ووظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>ح- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</p> <p>خ- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p> <p>د- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</p> <p>ذ- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p> <p>ر- تقييم أداء المجلس وتحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p>ز- خطط التعاقب الوظيفي.</p> <p>2-6 المكافآت</p> <p>أ- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة العادية، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p> <p>ب- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة والسياسة المعمول بها وبيان أية انحرافات جوهرية عن السياسة واسماها.</p>

<p>i. Establishing specific procedures in the event of a vacancy in the position of a Board member or senior executive.</p> <p>j. Evaluating the performance of the Board and identifying areas of weakness and strength within the Board, and proposing solutions to address them in accordance with the Company's interest.</p> <p>k. Succession plans.</p> <p>6.2. Remuneration</p> <p>a. Preparing a clear policy for the remuneration of Board members and committees, and the Executive Management, and submitting it to the Board of Directors for consideration in preparation for its approval by the Ordinary General Assembly, provided that the policy takes into account the application of performance-related criteria, disclosure thereof, and verification of its implementation.</p> <p>b. Clarifying the relationship between the granted remuneration and the applicable policy, and stating any material deviations from the policy and reasons therefor.</p> <p>c. Periodically reviewing the remuneration policies and evaluating their effectiveness in achieving their intended objectives.</p> <p>d. Recommending to the Board of Directors regarding the remuneration of Board members and committees, and the Executive Management in accordance with the approved policies.</p> <p>e. Ensuring the disclosure of remuneration and compensation in the Board of Directors' report in accordance with the regulatory requirements issued by the competent authorities.</p>	<p>ت- المراجعة الدورية لسياسات المكافآت وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.</p> <p>ث- التوصية لمجلس الادارة بخصوص مكافآت أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية وفقاً للسياسات المعتمدة.</p> <p>ج- التأكد من الإفصاح عن المكافآت والتعويضات في تقرير مجلس الإدارة وفقاً للمتطلبات النظامية الصادرة من الجهات المختصة.</p>
<p>7. Authorities</p>	<p>7- الصلاحيات</p>
<p>7.1. The Committee shall have the right to obtain all resources and information necessary for the performance of its duties and responsibilities.</p> <p>7.2. The Committee shall study matters within its jurisdiction or those referred to it by the Board of Directors and shall submit its recommendations to the Board for reaching a relevant resolution. Alternatively, the Committee may take resolutions if so authorized by the Board, provided that such authorization is not general or of indefinite duration.</p> <p>7.3. The Committee may, within its authorities, seek the assistance of experts and specialists from within or outside the Company, provided that this is documented in the minutes of the Committee meeting, along with the expert's name and his/her relationship with the Company or the Executive Management.</p>	<p>1-7 يحق للجنة الحصول على كافة الموارد والمعلومات اللازمة لأداء واجباتها ومسؤولياتها.</p> <p>2-7 دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على ألا يكون التفويض الصادر من المجلس عام أو غير محدد المدة.</p> <p>3-7 للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها، مع إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p>

8. Meetings of the Committee	-8 اجتماعات اللجنة
8.1. The Committee shall convene at least once every six (6) months to perform its functions. Meetings shall be held upon the invitation of the Chairman, and the invitation, along with the agenda and any relevant documents, shall be sent one (1) week prior to the meeting date. A majority of the Committee members may call for a special meeting of the Committee.	1-8 تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر للقيام بمهامها، ويعقد الاجتماع بدعوة من رئيسه، وترسل الدعوة قبل اسبوع واحد من موعد الاجتماع مع جدول الأعمال وأية وثائق أخرى، ويجوز لأغلبية أعضاء اللجنة الدعوة إلى اجتماع خاص للجنة. 2-8 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه.
8.2. A majority of the Committee members shall be required for the validity of its meetings. Resolutions of the Committee shall be passed by a majority vote of the members present at the meeting. In the event of a tie vote, the side on which the Chairman or deputy thereof alternate is present shall prevail.	3-8 يجوز للجنة عقد اجتماعات لها خارج المقر الرئيسي للشركة، كما يجوز لها عقد اجتماعاتها من خلال وسائل التقنية الحديثة وبما يخدم مصلحة العمل للشركة.
8.3. The Committee may hold its meetings outside the Company's head office and may also convene its meetings using modern technological means, as long as this serves the Company's best interests.	4-8 في حال تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة للاجتماع أصالة، جاز له الحضور من خلال وسائل التقنية الحديثة بموافقة من رئيس اللجنة ويكون حضوره بمثابة الحضور أصالة.
8.4. If a Committee member is unable to attend a meeting in person, he/she may attend using modern technological means with the approval of the Chairman, and such attendance shall be considered in person.	5-8 على أعضاء اللجنة الالتزام بحضور جميع اجتماعات اللجنة والمشاركة بفعالية في نقاشاتها، وفي حالة عدم تمكن أحد أعضاء اللجنة من الحضور عليه إبلاغ رئيس اللجنة أو أمين السر كتابيا أو عبر وسائل التقنية الحديثة.
8.5. Committee members shall attend all Committee meetings and actively participate in their discussions. If a Committee member is unable to attend, he/she shall notify the Chairman or the Secretary in writing or via modern technological means.	6-8 لا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة بالنيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.
8.6. A Committee member may not delegate another member to attend a Committee meeting or vote on his/her behalf.	7-8 لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أعضاء اللجنة وأمين سرها حضور اجتماعاتها، إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
8.7. No member of the Board of Directors or the Executive Management, other than the Committee members and its Secretary, shall be entitled to attend the Committee meetings, unless the Committee requests to hear their opinion or obtain their advice.	8-8 تعد اللجنة بداية كل سنة مالية خطة لاجتماعاتها خلال السنة وبما يمكنها من أداء أعمالها وتنفيذ المهام والمسؤوليات المناطة بها.
8.8. At the beginning of each fiscal year, the Committee shall prepare a plan for its meetings of the year, enabling it to conduct its business and fulfill its assigned functions and responsibilities.	9-8 للجنة أن تصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تال له للمصادقة على ذلك.
8.9. The Committee may issue resolutions on urgent matters by circulating them to the members individually, unless a member requests in writing the Committee to convene to deliberate on such matters. These resolutions shall be presented to the Committee at its first subsequent meeting for ratification.	
9. Meeting Minutes	-9 محاضر الاجتماعات

<p>9.1. The meetings of the Committee shall be documented and minutes shall be prepared, including the discussions and deliberations that took place, and the Committee's recommendations and voting results shall be documented and maintained in a special and organized register, indicating the names of the members present and any reservations they expressed. These minutes shall be signed by all attending members and the Secretary.</p> <p>9.2. The minutes of the Committee meetings shall be documented as follows:</p> <p>a. The minutes of meetings shall include the date and place of the meeting, the names of the attendees and absentees, a brief of the discussions held during the meeting, any reservations, and the relevant resolutions and recommendations.</p> <p>b. The Secretary of the Committee shall provide a draft of the minutes of the meeting via electronic mail to the Committee members within five (5) days from the end of the meeting. The Committee members shall submit their comments on the draft within five (5) days from the date the minutes were sent. However, if no comments are received, the minutes shall be considered approved.</p> <p>c. Each member shall have the right to add any comments or amend any resolution or recommendation, provided that such addition or amendment is approved by a majority of the members present at the meeting.</p> <p>d. Each member of the Committee shall have the right to add their reservation regarding any item on the minutes.</p> <p>e. The Committee Secretary shall amend the minutes according to the comments and amendments and shall send them to the Chairman and members of the Committee for signature.</p> <p>f. After the minutes are adopted and approved by the members present at the meeting, the Secretary shall send the minutes to the absent members and notify them of any discussions and resolutions that were adopted at the meeting.</p> <p>g. The Secretary shall issue the resolutions or recommendations, have them signed by the Chairman of the Committee, and send them to relevant parties.</p>	<p>1-9 يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.</p> <p>2-9 توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:</p> <p>أ- يجب أن تتضمن محاضر الاجتماعات تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وأسماء الحاضرين والمتغييبين وموجز عن النقاشات الدائرة في الاجتماع والتحفظات -إن وجدت والقرارات والتوصيات ذات العلاقة.</p> <p>ب- يقوم أمين سر اللجنة بتقديم مسودة محضر الاجتماع عن طريق البريد الإلكتروني إلى أعضاء اللجنة خلال خمسة أيام عمل من انتهاء الاجتماع، كما يقوم أعضاء اللجنة بتقديم ملاحظاتهم على المسودة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إرسال المحضر. على أنه إذا لم ترد أية ملاحظات فيعتبر المحضر موافقاً عليه.</p> <p>ت- يحق لكل عضو إضافة أي ملاحظات أو تعديل أي قرار أو توصية على أن تتم الموافقة على ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع.</p> <p>ث- يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة إضافة التحفظ الصادر منه بشأن أي بند من بنود المحضر.</p> <p>ج- يقوم أمين السر بتعديل المحضر بحسب الملاحظات والتعديلات ويتم إرساله إلى رئيس واعضاء اللجنة للتوقيع.</p> <p>ح- يقوم أمين السر بعد اعتماد المحضر والموافقة عليه من قبل الأعضاء الحاضرين للاجتماع بإرسال المحضر إلى الأعضاء المتغييبين عن الاجتماع وإشعارهم بأي مناقشات وقرارات تم اتخاذها في الاجتماع.</p> <p>خ- يقوم أمين السر بإصدار القرارات أو التوصيات وتوقيعها من قبل رئيس اللجنة وإرسالها للجهات المعنية.</p>
<p>10. Remuneration and Compensation</p>	<p>10- المكافآت والتعويضات</p>
<p>10.1. The remuneration of the Committee members shall consist of a fixed annual fee (lump sum) or an attendance allowance per meeting, or both, in accordance with the remuneration policy</p>	<p>1-10 تتكون مكافأة أعضاء اللجنة من مكافأة سنوية ثابتة (مبلغ مقطوع) أو بدل حضور عن الجلسات أو الاثنين معاً، وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة العادية، بالإضافة إلى ما يقرره مجلس الإدارة من بدل عن</p>

<p>approved by the Ordinary General Assembly, in addition to any allowance for travel and accommodation expenses decided by the Board of Directors for each meeting for non-resident members, in accordance with the laws and resolutions.</p> <p>10.2. The Board of Directors' report to the Ordinary General Assembly shall include a comprehensive statement of all remuneration, expense allowances, and other benefits received by the Committee members during the fiscal year. It shall also include a statement of the number of Committee meetings and the number of meetings attended by each member since the date of the last Ordinary General Assembly meeting.</p>	<p>مصروفات السفر والإقامة لكل جلسة للأعضاء الغير مقيمين في مقر الاجتماع وفق الأنظمة والقرارات.</p> <p>2-10 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء اللجنة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات اللجنة وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p>11. Secretary of the Committee</p>	<p>11- أمين سر اللجنة</p>
<p>11.1. The Committee shall appoint a secretary from among its members or from others.</p> <p>11.2. The functions and responsibilities of the Committee Secretary shall relate to the documentation and retention of the full minutes of the Committee's meetings, coordination with the Chairman of the Committee to submit reports on the Committee's activities and work to the Board of Directors, issuance of meeting outcomes and Committee resolutions to the concerned parties and follow-up on their implementation, in addition to performing all tasks assigned to the Secretary by the Committee.</p>	<p>1-11 تعين اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها أو من غيرهم.</p> <p>2-11 تكون مهام ومسؤوليات أمين سر اللجنة متعلقة بالتوثيق والاحتفاظ بكامل وقائع اجتماعات اللجنة والتنسيق مع رئيس اللجنة لرفع التقارير حول أنشطة وأعمال اللجنة إلى مجلس الإدارة، وإصدار نتائج الاجتماعات وقرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية ومتابعة تنفيذها، إضافة إلى تادية كافة المهام التي توكل إليه من اللجنة.</p>
<p>12. Final Provisions</p>	<p>12- أحكام ختامية</p>
<p>12.1. This Charter shall be subject to annual review as part of the Company's governance review or upon the issuance of new instructions or regulations by the competent authorities.</p> <p>12.2. This Charter shall be amended upon a recommendation from the Board of Directors based on a proposal from the Nomination and Remuneration Committee, and these amendments shall be presented to the Ordinary General Assembly for approval before taking effect.</p>	<p>1-12 تخضع اللائحة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة.</p> <p>2-12 يتم تعديل اللائحة بموجب توصية من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة المكافآت والترشيحات وتعرض هذه التعديلات على الجمعية العامة العادية لاعتمادها قبل النفاذ.</p>



لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

تاريخ 1445/11/11هـ (الموافق 2024/05/19م)

بيان إخلاء المسؤولية

هذا المستند ومحتوياته للاستخدام الداخلي فقط لـ "الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي"، ويُعامل باعتباره مادة سرية. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو تخزينه في أي نظام أو في أي صورة، ولا يجوز إرساله بأي شكل عبر أي وسيلة - سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك، دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة المعنية في "الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي". ومخالفة الفقرة السابقة تعرض أي شخص أو كيان للإجراءات القانونية المعمول بها طبقاً لقوانين المملكة العربية السعودية.



NOMINATION AND REMUNERATION CHARTER	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT	للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي
This Charter was approved by a resolution of the General Assembly of Arabian Company for Agricultural and Industrial Investment on 11/11/1445H (corresponding to 19/05/2024G).	تم اعتماد هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي، بتاريخ 1445/11/11 هـ (الموافق 2024/05/19م).
Signature of the Chairman of the General Assembly	توقيع رئيس الجمعية
Company's Seal	ختم الشركة



Table of Contents		جدول المحتويات	
1. Purpose.....	1	1- الغرض.....	1
2. Formation	1	2- التشكيل.....	1
3. Meetings.....	2	3- الاجتماعات والإجراءات.....	2
4. Responsibilities	4	4- المسؤوليات.....	4
5. Powers.....	6	5- الصلاحيات.....	6
6. Remuneration	6	6- المكافآت.....	6
7. Entry into Effect and Review	6	7- النفاذ والمراجعة.....	6

كشف لمراجعة التحكم في الوثيقة

رقم مراجعة: 00	رمز الوثيقة: XXX-YYY-123	عنوان الوثيقة: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
----------------	--------------------------	---------------------------------------------------

الاصدار	التاريخ	تفاصيل المراجعة	قام بالمراجعة	التوقيع	قام بالموافقة على المراجعة	التوقيع
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						

<p align="center">NOMINATION AND REMUNERATION COMMITTEE CHARTER ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT</p>	<p align="center">لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي</p>
<p>The Nomination and Remuneration Committee (the "Committee") of Arabian Company for Agricultural and Industrial Investment (the "Company") has been established by the authority of the Company's board of directors (the "Board") and shall operate in accordance with this charter (this "Charter"). The defined terms used but not defined in this Charter shall have the meaning assigned to them in Appendix 1 of the Corporate Governance Manual of the Company, unless the context otherwise requires.</p>	<p>تأسست لجنة الترشيحات والمكافآت (ويشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") في الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي ("الشركة") وتم تشكيلها من قبل مجلس إدارة الشركة ("المجلس") بموجب صلاحياته وفقاً لنظام الشركة الأساس، وتعمل اللجنة وفقاً للائحة العمل هذه ("اللائحة"). ويكون للمصطلحات المستخدمة (غير المعرفة) في هذه اللائحة المعاني الواردة في الملحق 1 من لائحة الحوكمة الداخلية للشركة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.</p>
<p>1. Purpose</p>	<p align="right">1- الغرض</p>
<p>1.1. The purpose of the Committee is to assist the board of directors (the "Board" and each member of the Board, a "Director") of the Company in fulfilling its oversight responsibilities and to perform the duties, responsibilities and authorities described in this Charter.</p>	<p>1-1 يتمثل الغرض من اللجنة في مساعدة مجلس الإدارة ("مجلس الإدارة"، ويشار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باسم "عضو مجلس الإدارة") في أداء مسؤولياته الرقابية والقيام بالانتماءات والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p>
<p>1.2. The primary role of the Committee is to: (i) lead the process of nominating and evaluating the Directors, and Senior Executives; (ii) ensure the effectiveness and soundness of the Company's Board and Executive Management structures and the relevant internal policies and procedures; and (iii) assist the Board in the review and determination of the remuneration of Directors, members of the committees of the Board, Senior Executives and employees of the Company.</p>	<p>2-1 يتمثل الدور الرئيسي للجنة فيما يلي: (1) قيادة عملية ترشيح وتقييم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين؛ (2) ضمان فعالية وسلامة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والسياسات والإجراءات الداخلية ذات العلاقة؛ و(3) مساعدة مجلس الإدارة في مراجعة وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين بالشركة.</p>
<p>2. Formation</p>	<p align="right">2- التشكيل</p>
<p>2.1. The Committee shall be composed of at least three and no more than five members (each a "Member" and collectively, the "Members"), who shall be appointed by the Board for a term not exceeding four years. The term of service of the Members who are also Directors shall not exceed their respective terms of service as Directors. The Members may be re-appointed for subsequent terms.</p>	<p>1-2 تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء (يشار إلى كل منهم منفرداً بـ "العضو"، ومجموعاً بـ "الأعضاء") يعيّنهم مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات، ولا تزيد مدة عضوية العضو في اللجنة إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن مدة عضويته في مجلس الإدارة، ويجوز دائماً إعادة تعيين الأعضاء لفترات لاحقة.</p>
<p>2.2. Executive Directors may not be appointed as Members and at least one Member shall be an independent Director, who shall also be the chairman of the Committee.</p>	<p>2-2 لا يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أعضاء في اللجنة، على أن يتم تعيين عضواً واحداً على الأقل من بين أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ويكون رئيساً للجنة.</p>
<p>2.3. The Committee shall appoint, from amongst the independent members, a chairman of the Committee (the "Chairman"), and a deputy chairman shall also be appointed in the first meeting of the Committee. The Chairman of the Board, if a Member, may not be appointed as the Chairman of the Committee. The Chairman (or his/her delegate from amongst the</p>	<p>3-2 تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ("الرئيس") على أن يكون عضواً مستقلاً، ويحين نائب له في أول اجتماع للجنة. وفي حال كان رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، فإنه لا يجوز أن يعيّن رئيساً لها، ويتراش الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر - أو من ينوبه من الأعضاء - جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة</p>

<p>Members) shall attend all meetings of the General Assembly to address any questions raised by the Company's Shareholders. The term of service of the Chairman shall coincide with his/her term of service as a Member. The Chairman shall be subject to removal at any time by the Committee.</p>	<p>مساهمي الشركة. وتتوافق مدة تعيين الرئيس مع مدة عضويته في اللجنة. كما يجوز للجنة عزل الرئيس في أي وقت.</p>
<p>2.4. The Committee shall appoint, from amongst the Members or others, a secretary to the Committee (the "Secretary") who shall attend all meetings of the Committee, prepare a proposed agenda in coordination with the Chairman, record the minutes and resolutions of the Committee, notify the Members of the dates of Committee meetings and provide them with the agenda and the relevant documentation for the meeting, provide assistance and consultation to the Committee on matters within his/her competence and provide the Board Secretary with a copy of the meeting minutes following signature of the same by the Chairman. The term of service of the Secretary shall be specified by the Committee. If the Secretary is also a Member, his/her term of service shall not exceed his/her term of service as a Member. The Secretary shall be subject to removal at any time by the Committee.</p>	<p>4-2 تعين اللجنة من بين أعضائها أو من غيرهم أميناً للسر ("أمين السر"). ويحضر أمين السر جميع اجتماعات اللجنة ويضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة ويعد محاضر اجتماعاتها ويوثق قراراتها ويحفظها في سجل خاص، كما يقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها والوثائق اللازمة للاجتماع، وتقديم العون والمشورة إلى اللجنة في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاته، وكذلك تزويد أمين سر مجلس الإدارة بنسخة من محضر اجتماع اللجنة فور التوقيع عليها من رئيس اللجنة. وتحدد اللجنة مدة تعيين أمين السر، وفي حال كان أمين السر عضواً في اللجنة، لا تزيد مدة تعيينه عن مدة عضويته في اللجنة. كما يجوز للجنة عزله في أي وقت.</p>
<p>2.5. All Members shall be subject to removal at any time by the Board. In the event that the membership of any Member is terminated for any reason (whether by resignation, death, removal or any other reason) prior to the expiry of that Member's term, the Board shall appoint a replacement Member as soon as practicable. The term of service of such replacement Member shall extend to the term of service of his/her predecessor.</p>	<p>5-2 يجوز لمجلس الإدارة عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في أي وقت، وفي حال إنهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل نهاية فترة عضويته (سواء لاستقالة أو وفاة أو إعفاء أو لأي سبب آخر)، يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضواً بديلاً ليحل محله، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>
<p>2.6. The Saudi Arabian Capital Market Authority shall be notified of the name, position and independence status of each Member, and any changes thereto (including resignation or removal), within a period of five business days from the date on which a Member is appointed or from the date of any such change, as applicable.</p>	<p>6-2 تشعر الشركة هيئة السوق المالية السعودية باسم كل عضو ومنصبه ووضع استقلاليته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينه أو عزله، وأي تغيرات تطرأ على ذلك (بما في ذلك الاستقالة أو الإغفاء) خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات، كما ينطبق.</p>
<p>3. Meetings</p>	<p>3- الاجتماعات والإجراءات</p>
<p>3.1. The Committee shall meet at least once every six months. Additional meetings may be held from time to time as may be necessary at the request of the Board or any of the Members.</p>	<p>1-3 تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. ويجوز عقد اجتماعات إضافية من وقت لآخر كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب مجلس الإدارة أو أي من الأعضاء.</p>
<p>3.2. A meeting of the Committee shall be convened by written notice being given by the Secretary at the request of the Chairman to each Member (and invitee, as appropriate) not less than five business days prior to the date set for the meeting, except in cases of urgency, when a meeting may be convened on shorter notice upon approval by a majority of the Members. The notice shall include the date, time and location of the meeting and shall</p>	<p>2-3 تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بموجب إخطار مكتوب يرسله أمين السر لكل عضو - ومدعو، حسب الأحوال - بناء على طلب الرئيس، وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع. إلا في الحالات العاجلة حيث يجوز بموافقة أغلبية الأعضاء عقد اجتماع بناء على إخطار يرسل قبل مدة أقل. ويجب أن يشمل الإخطار على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع، بالإضافة إلى</p>

<p>be accompanied by a meeting agenda and appropriate briefing materials. The Committee shall meet at such times and places as it deems appropriate to fulfil its responsibilities.</p>	<p>جدول أعمال الاجتماع والمستندات للمصاحبة الملائمة. وتجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي تراها مناسبة للفهم بمسئولياتها.</p>
<p>3.3. The meetings of the Committee may be convened in person, by telephone or video teleconference, or by any other method approved by the Committee and which allows the Members to hear each other. The Committee shall meet at the times and places it deems appropriate to carry out its responsibilities.</p>	<p>3-3 يمكن عقد اجتماعات اللجنة شخصيًا أو عن طريق الهاتف أو من خلال استخدام الوسائل المرئية والمسموعة أو بأي طريقة أخرى توافق عليها اللجنة وتتيح للأعضاء الاستماع إلى بعضهم البعض. تجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي تراها مناسبة للفهم بمسئولياتها.</p>
<p>3.4. Only the Members and the Secretary will be entitled to attend meetings of the Committee. However, others may attend such meetings at the invitation of the Committee.</p>	<p>4-3 لا يحق حضور اجتماعات اللجنة إلا للأعضاء وأمين السر، ومع ذلك، يجوز لغيرهم حضور تلك الاجتماعات إذا طلبت اللجنة ذلك بدعوة منها.</p>
<p>3.5. In order for meetings of the Committee to reach quorum, it shall be necessary for a majority of the Members to be present. All decisions and actions of the Committee shall be approved by a resolution passed by the affirmative vote of the majority of the Members attending the meeting of the Committee at which the resolution is approved. The Chairman shall have a casting vote in the event of a tie. No Member shall be entitled to vote on any matter in which he/she has a direct or indirect interest.</p>	<p>5-3 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتعتمد قراراتها وتعتمد تصرفاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. ولا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت على أي مسألة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.</p>
<p>3.6. In the absence of the Chairman and an appointed deputy, the remaining Members present shall elect, from amongst themselves, a Member to chair the meeting from those who would qualify under this Charter to be appointed to that position.</p>	<p>6-3 في حالة غياب الرئيس - وغياب أو عدم وجود نائب معين من قبله من بين الأعضاء - يختار باقي الأعضاء الحاضرين من بينهم عضوًا لرئاسة الاجتماع من بين المؤهلين لشغل هذا المنصب بموجب هذه اللائحة.</p>
<p>3.7. The Committee may adopt resolutions by circulating the proposed resolutions in writing or in electronic format to all the Members for their approval and signature (and a scanned copy of the Member's signature will be deemed to constitute an acceptable form thereof). Written resolutions shall be passed with the approval of the majority of the Members, with the Chairman having a casting vote in the event of a tie.</p>	<p>7-3 يجوز للجنة اعتماد قرارات من خلال تمرير القرارات المقترحة كتابةً أو بصيغة إلكترونية على جميع الأعضاء لاعتمادها وتوقيعها (علماً بأن النسخة المسوَّحة ضوئياً من القرار الموقع من العضو تعتبر نموذجاً مقبولاً لذلك الغرض). وتصدر القرارات الكتابية بموافقة أغلبية الأعضاء. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.</p>
<p>3.8. Within five days following the conclusion of each meeting of the Committee or the adoption of a written resolution, the Secretary shall distribute the draft meeting minutes and/or the resolutions of the Committee to the secretary of the Board and every Member. Minutes of meetings shall be signed by every participating Member.</p>	<p>8-3 يقوم أمين السر خلال خمسة أيام من انتهاء كل اجتماع أو اعتماد قرار كتابي بإرسال نسخة من المحضر و/أو القرار لأمين سر مجلس الإدارة ولكل عضو في اللجنة. وتوقع محاضر الاجتماعات من قبل جميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.</p>

4. Responsibilities	المسؤوليات
4.1. The Committee performs its principal role as described in Section 1 above by exercising at least the following functions, duties and responsibilities:	1-4 تؤدي اللجنة دورها الرئيسي المبين في القسم (1) أعلاه من خلال مباشرة الاختصاصات والمهام والمسؤوليات التالية على الأقل:
(a) Nomination	(أ) الترشيحات:
(1) Prepare, recommend to the Board, and oversee policies and criteria in relation to the appointment of Directors and members of the Company's Executive Management (the "Nomination Policy");	(1) إعداد سياسات ومعايير فيما يتعلق بترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ("سياسة الترشيحات")، واقتراحها لمجلس الإدارة والإشراف على تنفيذها.
(2) ensure that all necessary and appropriate inquiries are made into the backgrounds and qualifications of such candidates before recommending them to the Board for nomination;	(2) التأكد من القيام بالاستفسارات اللازمة والمناسبة في شأن مرشحي مجلس الإدارة ومؤهلاتهم قبل تقديم توصية بشأن ترشيحهم لمجلس الإدارة.
(3) recommend to the Board candidates for nomination (or re-nomination) to the Board in accordance with the Applicable Law and this Charter;	(3) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء في مجلس الإدارة وإعادة ترشيحهم وفقاً للأنظمة السارية وهذه اللائحة.
(4) at least annually review, assess, and recommend to the Board the skills, qualifications, and credentials required for membership in the Board and the Company's Executive Management, including setting the time commitment required for such membership and the job specifications for executive, non-executive, and independent Directors and members of the Company's Executive Management;	(4) مراجعة وتقييم وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأن القدرات والمؤهلات والخبرات اللازمة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية للشركة بصورة سنوية على الأقل. ويشمل ذلك تحديد الوقت الذي يتعين تخصيصه لتلك العضوية وإعداد وصف وظيفي لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين والإدارة التنفيذية للشركة.
(5) verify on an annual basis the independence of each independent Director in accordance with the Applicable Law and the absence of any conflict of interest, in case a Director also serves as a member of the board of directors of another company;	(5) التحقق بشكل سنوي من استقلال أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وفقاً للأنظمة السارية، وعدم وجود أي تعارض في المصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
(6) periodically review and make recommendations to the Board concerning the succession plans for Directors and Senior Executives, taking into account the challenges and opportunities facing the Company, as well as the skills and expertise required in the future;	(6) المراجعة الدورية لخطط تعاقب كبار التنفيذيين وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار التحديات والفرص التي تواجه الشركة إلى جانب الاحتياجات المستقبلية اللازمة من المهارات والخبرات.
(7) evaluate and recommend to the Board potential candidates for Executive Management positions in the Company and, in particular, assist the Board in selecting, developing, and evaluating potential candidates for the position of CEO; and	(7) تقييم المرشحين المحتملين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية بالشركة وتقديم المساعدة لمجلس الإدارة لاختيار وتطوير وتقييم المرشحين وتقديم التوصيات بشأنهم لمجلس الإدارة، بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.
(8) develop, and periodically review, procedures for filling vacancies in the Board and the Company's Executive Management and make recommendations to the Board regarding the selection and approval of candidates to fill such vacancies.	(8) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ومراجعتها بشكل دوري، والتوصية لمجلس الإدارة بخصوص اختيار واعتماد المرشحين لشغل تلك المراكز.
(b) Review and Assessment	(ب) المراجعة والتقييم:
(1) Regularly review the structure, size, composition, strengths, and weaknesses of the Board (including the skills, knowledge, and experience) and the Company's Executive Management and make appropriate recommendations to the Board that are compatible with the interests of the Company;	(1) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وحجمهما وتشكيلهما وجوانب قوتها وضعفها بصفة دورية (بما في ذلك المهارات والمعرفة والخبرات) وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة بما يتفق مع مصلحة الشركة.

(2) develop and oversee an orientation program for new Directors; and	(2) وضع برنامج تعريفى لأعضاء مجلس الإدارة الجدد والإشراف عليه.
(3) develop, recommend and oversee an annual self-evaluation process for the Directors and certain Senior Executives of the Company.	(3) وضع عملية سنوية للتقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة وبعض كبار التنفيذيين بالشركة وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأنها والإشراف على تلك العملية.
(e) Remuneration	(ج) المكافآت:
(1) Prepare, recommend, and oversee the implementation and disclosure of a policy for the remuneration of Directors, the Senior Executives, and members of the committees of the Board (the "Remuneration Policy"), which shall be presented before the General Assembly for approval;	(1) إعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة ("سياسة المكافآت")، ورفعها إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، والإشراف على تنفيذها والإفصاح عنها.
(2) prepare an annual report on the remuneration and other payments (in cash or in kind) received by Directors, Executive Management and members of the Board committees, and the basis for the remuneration received with respect to the Remuneration Policy (including a description of any significant departures from the Remuneration Policy) (the "Annual Report on Remuneration"), for presentation before the Board for consideration;	(2) إعداد تقرير سنوي عن المكافآت والمدفوعات الأخرى (النقدية أو العينية) الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت (بما في ذلك بيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة) ("التقرير السنوي عن المكافآت")، وذلك لعرضه على مجلس الإدارة للنظر فيه.
(3) regularly review and assess the effectiveness and appropriateness of the Remuneration Policy and make recommendations to the Board in relation to the same;	(3) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى ملاءمتها وفعاليتها والتوصية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بذلك.
(4) recommend to the Board the form and amount of remuneration to be granted to the Directors, Senior Executives of the Company, and members of the Board committees, in accordance with the approved Remuneration Policy;	(4) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة.
(5) review and make recommendations to the Board regarding the Company's incentive plans for Directors and employees, including in relation to adopting, amending, and terminating such plans;	(5) مراجعة خطط الشركة الخاصة بالتمويضات والمزايا والحوافز المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين في الشركة والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة، بما في ذلك فيما يتعلق باعتماد هذه الخطط وتعديلها وإنهاءها.
(6) prepare and oversee a career progression framework for the Company's employees detailing, among other things, the general range of professional ranks and levels, salary scale, benefits and allowances (in cash or in kind) for the relevant professional rank and level; and	(6) إعداد سياسة إطارية للتقدم الوظيفي لكافة موظفي الشركة على أن تشمل على تفصيل للنطاق العام للمراتب الوظيفية وسلم الرواتب والمزايا والبدلات النقدية والعينية بحسب المرتبة الوظيفية، والإشراف على تنفيذها.
(7) prepare all disclosures required under the policies of the Company and the Applicable Law to which the Company is subject, including, at a minimum, disclosures relating to the Remuneration Policy and the Annual Report on Remuneration, and disclosures regarding remuneration in the annual report of the Board.	(7) إعداد الإفصاحات الخاصة بالمكافآت المطلوبة بموجب سياسات الشركة أو الأنظمة السارية، بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بسياسة المكافآت والتقرير السنوي عن المكافآت والإفصاحات المتعلقة بالمكافآت في تقرير مجلس الإدارة السنوي.
(d) Miscellaneous	(د) أحكام أخرى:
(1) Perform such other related activities as requested by the Board.	(1) القيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة بناء على طلب مجلس الإدارة.

4.2. While performing its role, the Committee will observe the division of responsibilities between the Committee, the Board, and the Company's management.	2-4 تحرص اللجنة في أدائها لدورها على الأخذ في الاعتبار تقسيم المسؤوليات والاختصاصات بينها وبين مجلس الإدارة وإدارة الشركة.
4.3. The Committee shall submit a report to the Board on its work, recommendations, conclusions and decisions after each of its meetings.	3-4 تقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس عن أعمالها وقراراتها وتوصياتها وما توصلت إليه عقب كل جلسة من جلساتها.
5. Powers	5- الصلاحيات
5.1. The Committee shall have the authority necessary to perform its duties and responsibilities and the authority to investigate (or delegate) any matters within its competence. In particular, the Committee shall have:	1-5 تتمتع اللجنة بالصلاحيات اللازمة في سبيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها بالإضافة إلى سلطة التحقيق (أو تفويض) أي مسائل تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
(a) unrestricted access to all documents and records of the Company that are necessary for the Committee to perform its duties and responsibilities;	(أ) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها اللازمة للجنة لأداء مهامها ومسؤولياتها دون قيد.
(b) unrestricted access to the management and employees of the Company (including Directors and Senior Executives), all of whom shall cooperate fully with the Committee and shall answer promptly and fully any questions raised by the Committee;	(ب) حق الوصول غير المقيد لإدارة الشركة وموظفيها (بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين)، ويتعين عليهم التعاون بشكل كامل مع اللجنة والرد في أقرب وقت ممكن وبصورة واضحة على أي أسئلة تطرحها اللجنة.
(c) the right to establish subcommittees consisting of one or more Members to carry out such duties as the Committee may delegate and as are permitted pursuant to this Charter;	(ت) الحق في تشكيل لجان فرعية تتألف من عضو أو أكثر من الأعضاء للقيام بالمهام التي تفوضها بها اللجنة وفقاً لهذه اللائحة.
(d) the right to appoint and retain outside counsel, advisors, or other specialists to advise or assist the Committee, as necessary (which appointment, including the name of the retained party and any relations it has with the Company or its executive management, shall be recorded in the relevant minutes of meeting of the Committee); and	(ث) الحق في تعيين والاستعانة بمن تراه من المستشارين الخارجيين أو غيرهم من المختصين والخبراء لتقديم المشورة للجنة أو مساعدتها حسب الاقتضاء (على أن يضمن محضر اجتماع اللجنة ذو العلاقة ذلك التعيين، مع ذكر اسم الشخص المعين وأي علاقة له مع الشركة أو الإدارة التنفيذية).
(e) the right to undertake any other actions that the Committee reasonably considers necessary to satisfactorily perform its duties and responsibilities and satisfy its obligations under this Charter.	(ج) الحق في اتخاذ أي إجراءات أخرى ترى اللجنة بشكل معقول أنها ضرورية لأداء اختصاصاتها ومهامها على الوجه المطلوب والوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه اللائحة.
6. Remuneration	6- المكافآت
6.1. Any remuneration granted to the Members shall be in such form and amount as determined by the General Assembly upon the recommendation of the Board, in accordance with the Applicable Law and best industry practices.	1-6 تكون أي مكافأة تمنح للأعضاء بالشكل والقدر الذي تحدده الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة، وفقاً للأنظمة السارية وأفضل الممارسات السائدة في السوق.
7. Entry into Effect and Review	7- التنفيذ والمراجعة
7.1. This Charter shall be adopted by a resolution of the General Assembly, following a recommendation by the Board, and shall enter into effect from the date on which it is approved by the General Assembly. Whereas provisions and requirements in connection with disclosure, notification, transparency and reporting in relation to listed companies shall be applicable to the Company from the date of listing of	1-7 تعتمد هذه اللائحة بموجب قرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. علماً بأن الأحكام والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح والإشعار والشفافية والإبلاغ السارية على الشركات المدرجة تنطبق على الشركة اعتباراً من تاريخ إخراج الأسهم في السوق، وفقاً للأنظمة السارية.

the Shares on the Exchange, in accordance with the Applicable Law.	
7.2. The Committee shall periodically review the provisions of this Charter and recommend any amendments thereto to the Board.	2-7 تقوم اللجنة بمراجعة أحكام هذه اللائحة بصورة دورية وتقدم توصياتها بأي تعديلات عليها لمجلس الإدارة.
7.3. Any amendments to this Charter shall be adopted in the same manner in which this Charter was adopted.	3-7 تعتمد أي تعديلات على هذه اللائحة بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بها هذه اللائحة.

الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

تاريخ [●]/[●]/1446هـ (الموافق [●]/[●]/2025م)

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

إنتاج
entaj

إنتاج
entaj

	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية
ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT (entaj)	الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي (إنتاج)
This Policy was adopted by a resolution of the General Assembly of Arabian Company for Agricultural and Industrial Investment on [●]/[●]/1446H (corresponding to ([●]/[●]/2025G).	تم اعتماد هذه السياسة بقرار الجمعية العامة للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي، بتاريخ [●]/[●]/1446هـ (الموافق [●]/[●]/2025م).
Signature of the Chairman of the Board	توقيع رئيس مجلس الإدارة
Company's Seal	ختم الشركة

Table of Contents	جدول المحتويات
1. Preamble	1- التمهيد
2. Terms and Definitions	2- التعريفات والمصطلحات
3. Controls of Remuneration for Board and Committee Membership	3- ضوابط مكافآت العضوية في المجلس واللجان
4. Remuneration of Board Members	4- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
5. Remuneration of Committee Members	5- مكافآت أعضاء اللجان
6. Remuneration of the Secretary	6- مكافأة أمين السر
7. Accommodation and Travel Allowances	7- تعويضات الإقامة والسفر
8. Circumstances for Remuneration Suspension or Recovery	8- حالات إيقاف صرف المكافآت أو استردادها
9. Remuneration of the Managing Director	9- مكافأة العضو المنتدب
10. Remuneration of Executive Management	10- مكافآت الإدارة التنفيذية
11. Disclosure of Remuneration and Compensation	11- الإفصاح عن المكافآت والتعويضات
12. Review and Enforcement	12- المراجعة والنفذ

كشف لمراجعة التحكم في الوثيقة

رقم مراجعة: 00	رمز الوثيقة: XXX-YYY-123	عنوان الوثيقة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
----------------	--------------------------	------------------------------------------------

التاريخ	اعتماد بواسطة	التاريخ	قام بالمراجعة	الإصدار
	مجلس الإدارة		لجنة الترشيحات والمكافآت	1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8

<p style="text-align: center;">Remuneration Policy of Board Members, Board Committees, and Executive Management AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT (entaj)</p>	<p style="text-align: center;">سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي (إنتاج)</p>
<p>1. Preamble</p>	<p>1- التمهيد</p>
<p>1. This Policy aims to establish clear standards, controls and procedures for determining the remuneration of Board members and committees, and the Executive Management, in compliance with the provisions of the Companies Law, the Articles of Association (AoA) and the requirements of the Corporate Governance Regulations.</p> <p>2. This Remuneration and Compensation Policy for Board Members and Committees, and the Executive Management of the Arab Company for Agricultural and Industrial Investment has been prepared in accordance with the Companies Law, the Company's AoA, the Capital Market Law and its Implementing Regulations, and in line with the Company's objectives. This Policy defines the controls and procedures for granting remuneration to members of the Board of Directors, committee members, and the Executive Management.</p>	<p>1- تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وضوابط وإجراءات واضحة لتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية للالتزام بما تضمنه نظام الشركات والنظام الأساسي ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>2- تم إعداد سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وبما يتفق مع أهداف الشركة. وتحدد هذه اللائحة ضوابط وإجراءات منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية.</p>
<p>2. Terms and Definitions</p>	<p>2- التعريفات والمصطلحات</p>
<p>2.1. Unless the context otherwise requires, the terms and phrases used in this Charter shall have the meanings ascribed to them in the Company's Internal Governance Regulations.</p>	<p>يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.</p>
<p>3. Controls of Remuneration for Board and Committee Membership</p>	<p>3- ضوابط مكافآت العضوية في المجلس واللجان</p>
<p>The Nomination and Remuneration Committee is responsible for recommending to the Board of Directors the remuneration of Board members and committees, and the Executive Management, taking into account the following controls:</p> <p>3.1. The remuneration shall be consistent with the Company's strategic objectives and serve as an incentive for Board members and committees, and the Executive Management to achieve these objectives, enhance the</p>	<p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية مع مراعاة الضوابط التالية:</p> <p>3-1 أن تكون المكافآت متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية على تحقيق الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة في تنمية أعمالها واستدامتها على المدى الطويل، وربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</p>

<p>Company's ability to develop and sustain its business in the long term, and link the variable portion of the remuneration to long-term performance.</p> <p>3.2. The remuneration shall be determined based on the job level, the tasks and responsibilities assigned to the incumbent, academic qualifications, practical experience, skills and performance level.</p> <p>3.3. The remuneration of the Executive Management shall be consistent with the Company's size, nature of business, risk level and financial performance.</p> <p>3.4. The remuneration shall take into account the practices of other companies in determining remuneration, while avoiding any unjustified increase in remuneration and compensation resulting therefrom.</p> <p>3.5. The remuneration shall aim to attract, retain and motivate professional competencies without being excessive.</p> <p>3.6. This Policy shall be prepared in coordination with the Nomination and Remuneration Committee when there are new appointments.</p> <p>3.7. The remuneration of Board members may vary in amount to reflect a member's experience, specializations, assigned tasks, independence, number of attended meetings and other considerations.</p> <p>3.8. The granting of shares in the Company to members of the Board of Directors and the Executive Management, whether through a new issuance or shares purchased by the Company through a dedicated program, shall be regulated in accordance with the applicable laws and regulations.</p> <p>3.9. In all circumstances, the total remuneration and financial or in-kind benefits received by a Board member shall not exceed the limits stipulated in the Company's AoA or any other supplementary laws. This is in addition to any</p>	<p>2-3 أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>3-3 انسجام مكافآت الإدارة التنفيذية مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر ومستوى الاداء المالي لدى الشركة.</p> <p>4-3 الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p> <p>5-3 أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.</p> <p>6-3 أن تعد السياسة بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.</p> <p>7-3 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>8-3 تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة من خلال برنامج مخصص لذلك وبما يتوافق مع الانظمة واللوائح الصادرة بهذا الشأن.</p> <p>9-3 في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية -أو عينية في حدود ما نص نظام الشركة الأساس أو أي أنظمة أخرى مكتملة له، وذلك بالإضافة إلى ما يحصل عليه عضو المجلس من بدلات ومكافآت عن عضويته في لجنة المراجعة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، أو ما يقرر له من بدل مصروفات السفر والإقامة والإيواء وما من شأنه تأدية الاختصاصات المقررة له وفق الأنظمة و القرارات و التعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة.</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>allowances and remuneration received by the Board member for their membership in the Audit Committee, or in return for any additional executive, technical, administrative or advisory work or position he is assigned to within the Company under a professional license, or any travel, accommodation and lodging expenses decided for him/her, as required for the performance of his/her responsibilities in accordance with applicable laws, resolutions and instructions issued by the competent authorities in KSA.</p>	
<p>4. Remuneration of Board Members</p>	<p>4- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>4.1. The remuneration of Board members shall consist of a fixed sum, meeting attendance allowances, in-kind benefits, a specific percentage of net profits, or a combination of two or more of these benefits, within the limits stipulated by the Companies Law or any other supplementary laws, as follows:</p> <p>أ- The fixed annual remuneration for a Board member shall be a lump sum of SAR 200,000 (two hundred thousand Saudi Riyals), and a lump sum of SAR 400,000 (four hundred thousand Saudi Riyals) for the Chairman of the Board of Directors.</p> <p>ب- When an annual remuneration for Board members is approved as a specific percentage of the net profits, this remuneration shall be entitled at a rate of ten percent (10%) of the Company's net profits, after deducting statutory and contractual reserves prescribed by law and distributing a profit to Shareholders of not less than five percent (5%) of the paid-up capital.</p> <p>ت- An attendance allowance for each Board meeting shall be five thousand SAR 5,000 (five thousand Saudi Riyals) per member.</p>	<p>1-4 تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، أو الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى مكملة له، وفقاً لما يلي:</p> <p>أ. تكون المكافأة السنوية الثابتة لعضو مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً (200,000) ريال ومبلغاً مقطوعاً (400,000) ريال لرئيس مجلس الإدارة.</p> <p>ب. عند إقرار مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة بنسبة معينة من صافي الأرباح، فيكون استحقاقها بنسبة 10% من صافي أرباح الشركة وبعد خصم الاحتياطات النظامية والاتفاقية المقررة نظاماً وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع.</p> <p>ت. بدل حضور عن الجلسة الواحدة لمجلس الإدارة بمبلغ (5,000) آلاف ريال للعضو الواحد.</p> <p>ث. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>2-4 يجب أن يكون استحقاق مكافأة أعضاء مجلس الإدارة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>3-4 يجب أن يكون استحقاق العضو للمكافأة عن الفترة من تاريخ تعيينه بالمجلس ووفقاً لمدة عضويته.</p> <p>4-4 تصرف المكافآت بشكل نصف سنوي أو سنوي حسب ما يقرره مجلس الإدارة.</p>

<p>ث- The remuneration of independent directors shall not be a percentage of the profits achieved by the Company nor directly or indirectly based on the Company's profitability.</p> <p>4.2. The entitlement of Board members to remuneration shall be proportionate to the number of meetings attended by the member.</p> <p>4.3. A member shall be entitled to remuneration for the period starting from the date of his/her appointment to the Board and in accordance with the duration of his/her membership.</p> <p>4.4. Remuneration shall be disbursed on a semi-annual or annual basis, as determined by the Board of Directors.</p> <p>4.5. Attendance allowances for Board meetings may be disbursed immediately after the meeting.</p>	<p>5-4 يجوز صرف بدلات حضور جلسات مجلس الإدارة بعد الاجتماع مباشرة.</p>
<p>5. Remuneration of Committee Members</p>	<p>5- مكافآت أعضاء اللجان</p>
<p>5.1. The remuneration of committee members shall consist of a fixed annual remuneration (a specific sum) for membership in each committee, meeting attendance allowances, or both, as follows:</p> <p>5.2. The fixed annual remuneration for the Chairman of the Audit Committee shall be SAR 200,000 and SAR 150,000 for each member of the committee.</p> <p>5.3. The fixed annual remuneration for the chairpersons of other committees shall be SAR 150,000, and SAR 100,000 for each member of these committees.</p> <p>5.4. An attendance allowance for each committee meeting shall be SAR 3,000.</p> <p>5.5. Remuneration shall be disbursed on a semi-annual or annual basis, as determined by the Board of Directors.</p> <p>5.6. Attendance allowances for committee meetings may be disbursed immediately after the meeting.</p> <p>5.7. A member shall be entitled to remuneration for the period starting from the date of his/her appointment to the</p>	<p>1-5 تتكون مكافأة أعضاء اللجان من مكافأة سنوية ثابتة (مبلغ معين) عن عضوية كل لجنة أو بدل حضور عن الجلسات أو الأثنين معاً، وفقاً لما يلي:</p> <p>2-5 تكون المكافأة السنوية الثابتة لرئيس لجنة المراجعة مبلغ (200,000) ريال ومبلغ (150,000) ريال لكل عضو في اللجنة.</p> <p>3-5 تكون المكافأة السنوية الثابتة لرؤساء اللجان الأخرى مبلغ (150,000) ريال ومبلغ (100,000) ريال لكل عضو في اللجان.</p> <p>4-5 بدل حضور عن الجلسة الواحدة لاجتماعات اللجنة بمبلغ (3,000) ريال.</p> <p>5-5 تصرف المكافآت بشكل نصف سنوي أو سنوي حسب ما يقرره مجلس الإدارة.</p> <p>6-5 يجوز صرف بدلات حضور جلسات اللجان بعد الاجتماع مباشرة.</p> <p>7-5 يجب أن يكون استحقاق العضو للمكافأة عن الفترة من تاريخ تعيينه باللجنة ووفقاً لمدة عضويته.</p>

committee and in accordance with the duration of his/her membership.	
6. Remuneration of the Secretary	6- مكافأة أمين السر
<p>6.1. The Secretary's remuneration shall consist of a fixed amount or in-kind benefits, and a combination of two or more of these benefits may be provided.</p> <p>6.2. The remuneration of the Secretary for the Board and committees shall vary based on the following circumstances:</p> <p>أ- If the Secretary is a full-time employee dedicated to this role, he/she shall not receive any remuneration or meeting allowances, except in cases where the meeting is held outside the employee's place of residence, as specified in this Policy.</p> <p>ب- If the Secretary is a part-time employee undertaking this role, the fixed annual remuneration shall be a lump sum of (SAR 50,000) for the Board Secretary and (SAR 40,000) for the Committee Secretary.</p> <p>ت- If a part-time employee holds the Board secretary position concurrently with the secretary position of one or all of its committees, or if he/she holds the secretary position of multiple committees without being a Board secretary, his/her fixed annual remuneration shall be determined through coordination among the Chairman of the Board, the Chairman of the Nomination and Remuneration Committee and the Chief Executive Officer of the Company, provided that the total amount he received does not exceed (SAR 100,000) annually. This remuneration shall not affect the annual performance-based bonus received by the individual as an employee of the Company.</p>	<p>1-6 تتكون مكافأة أمين السر من مبلغ معين أو مزايا عينية، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>2-6 تختلف مكافأة أمين السر للمجلس واللجان حسب الحالات التالية:</p> <p>أ. في حالة أن أمين السر كان موظفًا (متفرغًا) لهذه المهمة، لا يتقاضى أي مكافأة، ولا بدل جلسات إلا في حالة أن الجلسة خارج مقر إقامة الموظف حسب ما هو موضح في السياسة.</p> <p>ب. في حالة أن أمين السر كان موظفًا (غير متفرغ) لهذه المهمة، تكون المكافأة السنوية ثابتة مبلغ مقطوع لأمين سر مجلس الإدارة مبلغاً قدره (50,000) ريال، وأمين سر اللجان مبلغاً قدره (40,000) ريال.</p> <p>ت. يستحق في حال أن الموظف غير المتفرغ شغل أمانة سر المجلس ومعها أمانة سر إحدى لجانه أو كلها، أو أنه شغل أمانة سر عدة لجان دون المجلس، فتحدد مكافأته السنوية المقطوعة بالتنسيق بين رئيس المجلس ورئيس لجنة الترشيحات والمكافآت والرئيس التنفيذي للشركة على ألا يتجاوز مجموع ما يأخذه عن (100,000) ألف ريال سنوياً. ولا تؤثر هذه المكافأة على المكافأة السنوية المرتبطة بأداء الشركة كونه موظفًا بالشركة.</p> <p>3-6 يستحق أمين السر المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة.</p> <p>4-6 يتم صرف مبلغ مقطوع لأمين السر كتعويض عن مصاريف السفر والسكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع المجلس أو لجانه خارج مدينة الرياض المركز الرئيسي للشركة وقدره (2,000) ريال عن كل يوم من أيام الاجتماع.</p> <p>5-6 يتم دفع المكافآت بشكل نصف سنوي أو سنوي حسب ما يقرره مجلس الإدارة.</p>

<p>6.3. The Secretary shall be entitled to remuneration starting from the date of their appointment to the Board or the committee.</p> <p>6.4. A lump sum of (SAR 2,000) shall be disbursed to the Secretary as compensation for travel, accommodation, food, transportation and other expenses incurred when attending the Board or committee meetings held outside the Company's head office in Riyadh, for each day of the meeting.</p> <p>6.5. Remuneration shall be disbursed on a semi-annual or annual basis, as determined by the Board of Directors.</p>	
<p>7. Accommodation and Travel Allowances</p>	<p>7- تعويضات الإقامة والسفر</p>
<p>7.1. A non-resident member attending a meeting or official assignment at a location other than their place of residence shall be entitled to a transportation and accommodation allowance of SAR 5,000 for each day of the meeting, or the Company shall undertake the reservation of travel tickets and accommodation.</p>	<p>1-7 يستحق العضو الغير مقيم في مقر الاجتماع أو المهمة الرسمية بدل إركاب ومصاريف السفر والإقامة مبلغ (5,000) ريال عن كل يوم من أيام الاجتماع، أو تتكفل الشركة بحجز تذاكر السفر والإقامة.</p>
<p>8. Circumstances for Remuneration Suspension or Recovery</p>	<p>8- حالات إيقاف صرف المكافآت أو استردادها</p>
<p>The Company shall have the right to recover any disbursed remuneration, compensation, and other costs borne by the Company in the following cases:</p> <p>8.1. If the General Assembly, based on a recommendation from the Board of Directors, resolves to terminate the membership of any Board member, such member shall not be entitled to any remuneration for the period following the last meeting he/she attended and shall return all remuneration disbursed to him/her for that period, if any.</p> <p>8.2. If it is discovered that the remuneration disbursed to any Board member was based on incorrect or misleading information presented to the General Assembly or included in the Board of Directors' annual report, he/she</p>	<p>يحق للشركة استرداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة، وذلك في حال:</p> <p>1-8 إذا قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، إنهاء عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو اية مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة إن وجدت.</p> <p>2-8 إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تم تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.</p> <p>3-8 ارتكاب العضو عملاً مخالفاً بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p>

<p>shall return it to the Company and the Company shall have the right to demand its recovery.</p> <p>8.3. The member commits an act that breaches honor and trust, or involves forgery, or violates the laws and regulations in the KSA or any other country.</p> <p>8.4. The member fails to fulfill his/her responsibilities, functions and duties, resulting in harm to the Company's interests.</p>	<p>4-8 عند إخلاله في القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p>
<p>9. Remuneration of the Managing Director</p>	<p>9- مكافأة العضو المنتدب</p>
<p>9.1. The Managing Director's remuneration, if any, shall consist of an annual remuneration (a lump sum amount).</p> <p>9.2. An allowance for travel, accommodation and lodging expenses, and any other expenses necessary for the performance of his/her responsibilities, as determined by the Board of Directors.</p> <p>9.3. The Managing Director's remuneration, if any, shall be disbursed at the end of each Gregorian calendar month.</p>	<p>1-9 تتكون مكافأة العضو المنتدب – إن وجدت - من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع).</p> <p>2-9 بدل عن مصروفات السفر والإقامة والإيواء وما من شأنه تأدية الاختصاصات المقررة له وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.</p> <p>3-9 تصرف مكافأة العضو المنتدب – إن وجدت - بنهاية كل شهر ميلادي.</p>
<p>10. Salaries and Remuneration of Executive Management</p>	<p>10- أجور ومكافآت الإدارة التنفيذية</p>
<p>10.1. The Nomination and Remuneration Committee shall conduct a continuous review of the salary scale established for the Executive Management, as well as incentive programs and plans, and it shall recommend them for approval by the Board of Directors. This review shall be based on a recommendation from the Executive Management. The remuneration of the Executive Management shall include the following:</p> <p>أ- Basic salary (paid at the end of each Gregorian calendar month on a monthly basis); and allowances that include, but are not limited to: housing allowance, transportation allowance, etc.</p>	<p>10-1 تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد للإدارة التنفيذية وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها من مجلس الإدارة، وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:</p> <p>أ. راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛ وبدلات تشتمل على سبيل المثال لا الحصر: بدل سكن، وبدل مواصلات، وغيرها.</p> <p>ب. مزايا أخرى تشتمل على سبيل المثال لا الحصر: التأمين الطبي، إجازة سنوية، اشتراكات التأمينات الاجتماعية المدفوعة وفق الأنظمة، وغيرها.</p> <p>ت. مكافأة سنوية -إن وجدت- مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.</p> <p>ث. خطط التحفيزية قصيرة الأجل – إن وجدت- المرتبطة بالأداء الاستثنائي مثل راتب مقطوع.</p>

<p>ب- Other benefits including, but not limited to: medical insurance, annual leave, social insurance contributions paid in accordance with applicable laws, etc.</p> <p>ت- Annual remuneration, if any, linked to performance indicators in accordance with the annual evaluation conducted in this regard.</p> <p>ث- Short-term incentive plans, if any, linked to exceptional performance, such as a lump-sum payment.</p> <p>ج- Long-term incentive plans, if any, such as stock option programs.</p> <p>10.2. The Chief Executive Officer shall implement the Remuneration Policy for various levels of employees within the Company in light of the plans and programs recommended by the Nomination and Remuneration Committee and approved by the Board of Directors.</p>	<p>ج. الخطط التحفيزية طويلة الأجل – إن وجدت- مثل برامج خيارات الأسهم.</p> <p>10-2 يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت لمختلف مستويات العاملين في الشركة وذلك في ضوء الخطط والبرامج التي توصي بها لجنة المكافآت والترشيحات ويقرها مجلس الإدارة.</p>
<p>11. Disclosure of Remuneration and Compensation</p>	<p>11- الإفصاح عن المكافآت والتعويضات</p>
<p>11.1. The Company shall disclose the remuneration of the members of the Board of Directors, committees, and the five highest-ranking executives, including the Chief Executive Officer and the Chief Financial Officer, in the annual report of the Board of Directors in accordance with the laws and instructions issued by the competent authorities.</p> <p>11.2. The report of the Board of Directors shall include a comprehensive statement of all remuneration, allowances and other benefits received by the members of the Board and committee members during the fiscal year. It shall also include a statement of any amounts received by Board members for administrative work or consultations, as well as a statement of the number of Board and committee meetings held.</p>	<p>11-1 تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وخمسة من كبار التنفيذيين من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي في تقرير مجلس الإدارة السنوي وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>11-2 يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس وأعضاء اللجان خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما حصل عليه أعضاء المجلس نظير أعمال إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس واللجان.</p>

12. Review and Enforcement	12- المراجعة والنفذ
<p>12.1. This Policy shall be subject to annual review as part of the Company's governance review or upon the issuance of new instructions or regulations by the competent authorities. This Policy is considered supplementary to the Company's Governance Regulations and AoA.</p> <p>12.2. This Policy shall be amended upon a recommendation from the Board of Directors based on a proposal from the Nomination and Remuneration Committee, and these amendments shall be presented to the Ordinary General Assembly for approval before taking effect.</p>	<p>1-12 تخضع السياسة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة، وتعتبر هذه السياسة مكملة للائحة حوكمة الشركة ونظام الشركة الأساسي.</p> <p>2-12 يتم تعديل السياسة بموجب توصية من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة المكافآت والترشيحات وتعرض هذه التعديلات على الجمعية العامة العادية لاعتمادها قبل النفاذ.</p>



سياسة المكافآت

تاريخ 1445/11/11هـ (الموافق 2024/05/19م)

بيان إخلاء المسؤولية

هذا المستند ومحتوياته للاستخدام الداخلي فقط لـ "الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي"، ويُعامل باعتباره مادة سرية. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو تخزينه في أي نظام أو في أي صورة، ولا يجوز إرساله بأي شكل عبر أي وسيلة - سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك، دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة المعنية في "الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي". ومخالفة الفقرة السابقة تعرض أي شخص أو كيان للإجراءات القانونية المعمول بها طبقاً لقوانين المملكة العربية السعودية.




<p>REMUNERATION POLICY</p>	<p>سياسة المكافآت</p>
<p>ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT</p>	<p>الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي</p>
<p>This Policy was adopted by a resolution of the General Assembly of Arabian Company for Agricultural and Industrial Investment on 11/11/1445H (corresponding to (19/05/2024G).</p>	<p>تم اعتماد هذه السياسة بقرار الجمعية العامة للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي، بتاريخ 1445/11/11 هـ (الموافق 2024/05/19 م).</p>
<p>Signature of the Chairman of the General Assembly</p>	<p>توقيع رئيس الجمعية</p> 
<p>Company's Seal</p>	<p>ختم الشركة</p> 



Table of Contents	جدول المحتويات
Part 1: Introductory Provisions 2	الجزء ١: أحكام تمهيدية 1
1. Purpose 2	١ الغرض 1
2. Definitions and Abbreviations 2	٢ التعريفات والمصطلحات 1
Part 2: Policy Objectives and Principles 2	الجزء ٢: أهداف ومبادئ السياسة 1
1. Policy Objectives and Principles 2	١ أهداف ومبادئ السياسة 1
Part 3: Remuneration of Directors 3	الجزء ٣: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة 2
1. Rules for Determining Remuneration 3	١ قواعد تحديد المكافآت 2
2. Additional Remuneration 4	٢ المكافآت الإضافية 3
3. Restricted Benefits 4	٣ المزايا المفيدة 3
4. Remuneration upon Termination 5	٤ التعويض عند الإنهاء 3
Part 4: Remuneration of Committee Members 5	الجزء ٤: مكافآت أعضاء اللجان 4
1. Rules for Determining Remuneration 5	١ قواعد تحديد المكافآت 4
Part 5: Remuneration of Senior Executives 5	الجزء ٥: مكافآت كبار التنفيذيين 4
1. Rules for Determining Remuneration 5	١ قواعد تحديد المكافآت 4
2. Benefits and Incentive Plans 6	٢ المزايا والخطط التحفيزية 4
Part 6: Closing Provisions 6	الجزء ٦: أحكام ختامية 5
1. Entry into Force and Review 6	١ النفاذ والمراجعة 5
2. Disclosure 7	٢ الإفصاح 5

كشف لمراجعة التحكم في الوثيقة

رقم مراجعة: 00	رمز الوثيقة: 001-123-123	عنوان الوثيقة: سياسة المكافآت
----------------	--------------------------	-------------------------------

الاصدار	التاريخ	تفاصيل المراجعة	قام بالمراجعة	التوقيع	قام بالموافقة على المراجعة	التوقيع
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						

<p>REMUNERATION POLICY ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT</p>	<p>سياسة المكافآت الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي</p>
<p>Part 1: Introductory Provisions</p>	<p>الجزء ١: أحكام تمهيدية</p>
<p>1. Purpose</p>	<p>١-١ الغرض</p>
<p>1.1. The purpose of this Remuneration Policy (this "Policy") is to regulate the remuneration of:</p>	<p>1-1 يتمثل الغرض من سياسة المكافآت هذه ("السياسة") في تنظيم مكافآت:</p>
<p>(a) the Directors of Arabian Company for Agricultural and Industrial Investment (the "Company");</p>	<p>(أ) أعضاء مجلس إدارة الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي ("الشركة").</p>
<p>(b) the members of the Committees; and</p>	<p>(ب) أعضاء اللجان.</p>
<p>(c) the Senior Executives.</p>	<p>(ج) كبار التنفيذيين.</p>
<p>1.2. This Policy is intended to implement and supplement the relevant provisions of the Bylaws. In case of conflict between this Policy and the Bylaws, the Bylaws shall prevail.</p>	<p>2-1 تهدف هذه السياسة إلى تطبيق واستكمال الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وفي حالة وجود تعارض بين هذه السياسة والنظام الأساس، يتم العمل بالنظام الأساس.</p>
<p>1.3. The provisions of this Policy are mandatory. The Board shall oversee the implementation of the measures required to ensure the Company's compliance with this Policy.</p>	<p>3-1 تعد أحكام هذه السياسة إلزامية، ويتولى مجلس الإدارة التحقق من تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام الشركة بأحكام هذه السياسة.</p>
<p>2. Definitions and Abbreviations</p>	<p>2- التعريفات والمصطلحات</p>
<p>2.1. The terms and expressions used in this Policy shall have the meanings assigned to them in the Company's Corporate Governance Manual, unless otherwise required by the context.</p>	<p>1-2 يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يفتض السياق خلاف ذلك.</p>
<p>Part 2: Policy Objectives and Principles</p>	<p>الجزء ٢: أهداف ومبادئ السياسة</p>
<p>1. Policy Objectives and Principles</p>	<p>1- أهداف ومبادئ السياسة</p>
<p>1.1. The remuneration of Directors, Committee members, and Senior Executives shall be determined with the view of achieving the following objectives:</p>	<p>1-1 تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بما يحقق الأهداف التالية:</p>
<p>(a) enabling the Company to maintain the Directors, Committee members and Senior Executives with the appropriate level of experience and qualifications;</p>	<p>(أ) تمكين الشركة من المحافظة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين الذين يتمتعون بالمستوى اللازم من الخبرة والمؤهلات.</p>
<p>(b) achieving the long-term success and development of the Company to meet the interests of its Shareholders, while attracting, retaining, and motivating the talent that the Company needs to achieve its business goals; and</p>	<p>(ب) إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل لتحقيق مصالح مساهميها مع استقطاب المواهب التي تحتاجها الشركة لتحقيق أهدافها التجارية فضلاً عن استبقاء تلك المواهب وتحفيزها.</p>
<p>(c) supporting the Company in adapting to the competitive pressures of the sectors in which it operates.</p>	<p>(ج) دعم الشركة في عملية التكيف مع الضغوط التنافسية للقطاعات التي تزاوّل فيها الشركة نشاطها.</p>
<p>1.2. The remuneration of Directors, Committee members and Senior Executives shall be determined based on the following principles:</p>	<p>2-1 تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين وفق المبادئ التالية:</p>

(a) the remuneration shall be consistent with the Company's objectives and strategy, and the nature and size of risks associated with the Company;	(أ) يجب أن تكون المكافآت متوافقة ومنسجمة مع أهداف الشركة واستراتيجيتها، وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر بالشركة.
(b) the position, duties, responsibilities, educational qualifications, experience, skills, efforts, scope of work and performance shall be taken into consideration when determining the remuneration of Directors, Committee members and Senior Executives;	(ب) يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين المستوى الوظيفي والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلتها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات والجهود ونطاق العمل ومستوى الأداء.
(c) the sectors in which the Company operates, the size of the Company, the Company's risk profile, and (to the extent appropriate) the remuneration practices of other comparable companies shall be taken into consideration when determining the remuneration of Directors, Committee members and Senior Executives;	(ج) يجب أخذ القطاعات التي تزاوِل فيها الشركة نشاطها وحجم الشركة ودرجة المخاطر المعرضة لها - وبالقدر المناسب - ممارسات الشركات الأخرى المشابهة المتعلقة بالمكافآت بعين الاعتبار عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين.
(d) the remuneration shall be fair, proportionate, and reasonably sufficient to attract, retain and motivate the Directors, Committee members and Senior Executives with the appropriate level of experience and qualifications; and	(د) يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة وكافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين الذين يتمتعون بالمستوى اللازم من الخبرة والمؤهلات، والمحافظة عليهم وتحفيزهم.
(e) the remuneration must be based on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee.	(هـ) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
Part 3: Remuneration of Directors	الجزء ٣: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
1. Rules for Determining Remuneration	١- قواعد تحديد المكافآت
1.1. The Nomination and Remuneration Committee recommends the remuneration of all Board members to the Directors for approval on an annual basis. The recommendations of the Nomination and Remuneration Committee shall be in compliance with the Applicable Law and this Policy.	1-1 تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس الإدارة توصياتها بشأن المكافآت المقدمه لجميع أعضاء مجلس الإدارة للموافقة عليها بصفة سنوية. ويجب أن تتوافق توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة مع الأنظمة السارية (بما في ذلك هذه السياسة).
1.2. The remuneration of Directors may be in the form of fixed amount in cash, in kind benefits, attendance allowances, a percentage of the Company's annual net profits or a combination of any of the foregoing.	2-1 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة معينة من صافي أرباح الشركة السنوية، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
1.3. The report submitted by the Board to the ordinary General Assembly at its annual meeting shall include a detailed account of all the amounts Board members received or were entitled to receive during the financial year in the form of remuneration, meeting allowances, expense allowances, and other benefits. The report shall also include an account of the amounts received by Board members in their capacity as employees or Executives, or in exchange for technical, administrative, or consulting services as well as an account of the number of Board meetings and the number of meetings attended by each member.	3-1 يجب أن يشمل تقرير المجلس إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

<p>1.4. Board members shall not vote on the agenda item relating to the remuneration of Board members at the General Assembly's meeting.</p>	<p>4-1 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.</p>
<p>1.5. The remuneration of independent Directors shall not be in the form of a percentage of the Company's profits and shall not be, directly or indirectly, based on the profitability of the Company.</p>	<p>5-1 يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للمستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>
<p>1.6. The remuneration of Directors may vary based on the experience, competencies, duties, independence and attendance record of each Director, as well as other relevant considerations.</p>	<p>6-1 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p>
<p>1.7. If it is evidenced to the Audit Committee or the Capital Market Authority that the remuneration paid to any Board member was based on false or misleading information presented to the General Assembly or included in the annual Board report, the Board member shall return such remuneration to the Company, and the Company may request such Board member to return such remuneration.</p>	<p>7-1 إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالته بردها.</p>
<p>2. Additional Remuneration</p>	<p>2- المكافآت الإضافية</p>
<p>2.1. The Directors serving in any of the Committees may receive remuneration in addition to their remuneration as Directors. Such additional remuneration (if any) shall be determined in accordance with Part 4 of this Policy.</p>	<p>1-2 يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل عضويتهم في اللجان غير المكافآت التي يستحقونها باعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة، وتحدد تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) وفق الجزء 4 من هذه السياسة.</p>
<p>2.2. The Directors serving as Senior Executives may receive remuneration in addition to their remuneration as Directors. Such additional remuneration (if any) shall be determined in accordance with Part 5 of this Policy.</p>	<p>2-2 يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل مناصبهم ككبار التنفيذيين غير المكافآت التي يستحقونها باعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة، وتحدد تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) وفق الجزء 5 من هذه السياسة.</p>
<p>2.3. If the Secretary of the Board is also a Director, he/she may receive remuneration in addition to his remuneration as a Director. Such additional remuneration (if any) shall be determined by the Board based on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee on an annual basis.</p>	<p>3-2 إذا كان أمين مجلس الإدارة عضواً في المجلس، يجوز له الحصول على مكافأة إضافية غير المكافآت التي يستحقها باعتباره عضواً في مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) بصفة سنوية بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>
<p>3. Restricted Benefits</p>	<p>3- المزايا المقيدة</p>
<p>3.1. The Company may not grant loans of any kind to any of its Directors, or guarantee any loan contracted by any of its Shareholders or Directors with a third party. This restriction does not apply to loans and guarantees granted by the Company pursuant to an employee incentive program approved in compliance with the Bylaws or by a resolution of the ordinary General Assembly.</p>	<p>1-3 لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير. ويستثنى من ذلك، القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام النظام الأساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية.</p>
<p>4. Remuneration upon Termination</p>	<p>4- التعويض عند الإنهاء</p>
<p>4.1. In the event that the Board membership of any Director is terminated due to gross misconduct, material breach of the terms of appointment, act of</p>	<p>1-4 في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب سوء سلوك جسيم، أو إخلال جوهري لأحكام التعيين أو أي تصرف ينطوي على</p>

fraud or dishonesty, or wilful neglect of duties, such Director shall receive no remuneration in respect of the period between the beginning of the fiscal year in which the termination took place and the termination date.	احتيايل أو عدم أمانة أو إهمال متعمد للمسؤوليات، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة الواقعة بين بداية السنة المالية التي أنهيت فيها العضوية وتاريخ الإنهاء.
4.2. In the event that the Board membership of any Director is terminated due to his/her failure to attend three (3) consecutive meetings or five (5) non-consecutive meetings of the Board without a legitimate excuse, such Director shall receive no payment in respect of the period between the last meeting he/she attended and the termination date.	2-4 في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره.
4.3. In the event that the Board membership of any Director is terminated for any other reason, such Director shall be paid a pro-rated amount in respect of the period between the beginning of the fiscal year in which the termination took place and the termination date.	3-4 في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة لأي سبب آخر، يكون عضو مجلس الإدارة مستحقاً لمكافأة تتناسب مع الفترة الواقعة بين بداية السنة المالية التي أنهيت فيها العضوية وتاريخ الإنهاء.
Part 4: Remuneration of Committee Members	الجزء 4: مكافآت أعضاء اللجان
1. Rules for Determining Remuneration	1-1 قواعد تحديد المكافآت
1.1. Members of the Committees shall be remunerated in accordance with the charter of the relevant Committee.	1-1 يتم مكافأة أعضاء اللجان وفقاً للائحة عمل اللجنة المعنية.
1.2. Notwithstanding Paragraph 1.1 of Part 4 above, the Nomination and Remuneration Committee shall review and recommend to the Board the remuneration of the members of the Committees.	2-1 مع مراعاة الفقرة (1-1) من الجزء 4 أعلاه، تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت أعضاء اللجان وتقدم توصياتها بشأنها لمجلس الإدارة.
Part 5: Remuneration of Senior Executives	الجزء 5: مكافآت كبار التنفيذيين
1. Rules for Determining Remuneration	1-1 قواعد تحديد المكافآت
1.1. The remuneration of all Senior Executives shall be recommended by the Nomination and Remuneration Committee and determined by the Board in accordance with the relevant employment contracts, internal policies and compensation plans.	1-1 يحدد مجلس الإدارة - بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت جميع كبار التنفيذيين وفقاً لعقود العمل والمسابقات وخطط المكافآت والتعويضات الداخلية ذات الصلة.
1.2. The Nomination and Remuneration Committee shall review and approve employment contracts with Senior Executives, including contracts in connection with new appointments. It shall also review and approve any contract with an employee earning compensation equivalent to that of Senior Executives.	2-1 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة واعتماد عقود العمل مع كبار التنفيذيين، بما في ذلك العقود المزمع إبرامها مع المعينين حديثاً. كما يجب عليها مراجعة واعتماد أي عقد يبرم مع موظف مقابل أجر أو مكافأة تعادل أجور كبار التنفيذيين.
2. Benefits and Incentive Plans	2-2 المزايا والخطط التحفيزية
2.1. Senior Executives shall be entitled to certain benefits provided by the Company. Notwithstanding pensions, benefits primarily consist of medical services, access to the Company's recreational facilities, housing-related allowances (or equivalent), and transportation-related allowances (or equivalent). The nature and levels of benefits for Senior Executives shall be periodically reviewed by	1-2 يستحق كبار التنفيذيين بعض المزايا التي تقدمها الشركة. وإل جانب المعاشات التقاعدية، تتمثل المزايا بشكل رئيسي في الخدمات الطبية، واستخدام المرافق الترفيهية للشركة، والعلاوات المتصلة بالإسكان (أو ما يعادلها)، والبدلات المتصلة بالنقل (أو ما يعادلها). وتخضع طبيعة ومستويات المزايا المقدمة لكبار التنفيذيين للمراجعة الدورية

<p>the Nomination and Remuneration Committee and approved by the Board.</p>	<p>من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، كما تخضع كذلك لموافقة مجلس الإدارة.</p>
<p>2.2. The Company may offer Senior Executives variable compensation in line with market practice and subject to the fulfilment of pre-defined short or long-term performance indicators. Such variable compensation plans shall be subject to the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee and the approval of the Board.</p>	<p>2-2 يجوز للشركة أن تقدم مكافآت متغيرة لكبار التنفيذيين تحدد وفق معطيات السوق وتخضع لتحقيق أهداف محددة مسبقاً تتعلق بالأداء سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل. وتخضع خطط المكافآت المتغيرة لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت، كما أنها تخضع لموافقة مجلس الإدارة.</p>
<p>2.3. The Company may offer Senior Executives and other employees opportunities for share ownership through an employee share plan or similar programs. Such plans and programs shall be subject to the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee and the approval of the Board and the General Assembly and shall be in accordance with the Applicable Law.</p>	<p>3-2 يجوز للشركة أن تقدم لكبار التنفيذيين وغيرهم من الموظفين فرص ملكية للأسهم من خلال خطة ملكية الموظفين للأسهم أو برامج مماثلة. وتخضع هذه الخطط والبرامج لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت كما أنها تخضع لموافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة وتكون وفقاً للأنظمة السارية.</p>
<p>Part 6: Closing Provisions</p>	<p>الجزء ٦: أحكام ختامية</p>
<p>1. Entry into Force and Review</p>	<p>١- النفاذ والمراجعة</p>
<p>1.1. This Policy shall be adopted by resolution of the General Assembly, following a recommendation by the Board (which shall be based on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee), and shall enter into effect from the date on which it is approved by the General Assembly.</p>	<p>1-1 تعتمد هذه السياسة بموجب قرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة (حيث تكون تلك التوصية مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات)، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p>
<p>1.2. The Nomination and Remuneration Committee shall oversee the implementation of this Policy and shall periodically review its provisions and recommend any amendments thereto to the Board.</p>	<p>2-1 تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتراجع أحكامها بصفة دورية وتقدم توصياتها بشأن أي تعديلات تتعلق بها إلى مجلس الإدارة.</p>
<p>1.3. Any amendments to this Policy shall be adopted in the same manner in which this Policy was adopted.</p>	<p>3-1 يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بها هذه السياسة.</p>
<p>2. Disclosure</p>	<p>٢- الإفصاح</p>
<p>2.1. The Board shall comply with the relevant disclosure obligations and requirements under the Disclosure Policy and the Applicable Law in respect of this Policy. Whereas provisions and requirements in connection with disclosure, notification, transparency and reporting in relation to listed companies shall be applicable to the Company from the date of listing of the Shares on the Exchange, in accordance with the Applicable Law.</p>	<p>1-2 يلتزم مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه السياسة بمتطلبات والزامات الإفصاح ذات الصلة بموجب سياسة الإفصاح والأنظمة السارية. علماً بأن الأحكام والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح والإشعار والنشافية والإبلاغ السارية على الشركات المدرجة تنطبق على الشركة اعتباراً من تاريخ إدراج الأسهم في السوق، وفقاً للأنظمة السارية.</p>

الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي



معايير الأعمال المنافسة

تاريخ [●]/[●]/1446هـ (الموافق [●]/[●]/2025م)

معايير الأعمال المنافسة

إنتاج
entaj

إنتاج
entaj

STANDARDS FOR COMPETING BUSINESS	معايير الأعمال المنافسة
ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT	الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي
This Standards was adopted by a resolution of the General Assembly of the Company for Agricultural and Industrial Investment on [●]/[●]/1446H (corresponding to ([●]/[●]/2025G).	تم اعتماد هذه المعايير بقرار الجمعية العامة للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي، بتاريخ [●]/[●]/1446هـ (الموافق [●]/[●]/2025م).
Signature of the Chairman of the Board	توقيع رئيس مجلس الإدارة
Company's Seal	ختم الشركة

Table of Contents	جدول المحتويات
1-Preamble	1-تمهيد
2-Terms and Definitions	2-التعريفات والمصطلحات
3-Concept of Competing Business	3-مفهوم أعمال المنافسة
4-Rules of Competing with the Company	4-ضوابط منافسة الشركة
5-Assessing a Board Member's Competition with the Company Business	5-تقييم منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة
6-Duties of a Board Member Engaged in Competing Business	6-واجبات عضو المجلس المشترك في أعمال منافسة
7- Authorization to Engage in Competing Business	7-الترخيص لمزاولة الأعمال المنافسة
8- Disclosure by a Board Member	8-الإفصاح لعضو مجلس الإدارة
9- Final Provisions	9- أحكام ختامية

كشف لمراجعة التحكم في الوثيقة

رقم مراجعة: 00	رمز الوثيقة: XXX-YYY-123	عنوان الوثيقة: معايير الأعمال المنافسة
----------------	--------------------------	----------------------------------------

التاريخ	اعتماد بواسطة	التاريخ	قام بالمراجعة	الإصدار
	مجلس الإدارة		لجنة الترشيحات والمكافآت	1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8

STANDARDS FOR COMPETING BUSINESS ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT (entaj)	معايير الأعمال المنافسة للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي (إنتاج)
1. Preamble	-1 تمهيد
<p>1.1. This Charter has been prepared in accordance with the Company's Governance Rules and pursuant to Paragraph (3) of Article (46) of the Corporate Governance Regulations, which stipulates: (The General Assembly shall, upon the proposal of the Board of Directors, issue standards for competing business).</p> <p>1.2. These Standards aim to establish the foundations and rules governing competing business for members of the Board of Directors in a manner that does not conflict with the interests and objectives of the Company.</p>	<p>1-1 تم إعداد هذه اللائحة وفقاً لقواعد الحوكمة في الشركة، ووفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (46) من لائحة حوكمة الشركات: (تصدر من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لمعايير للأعمال المنافسة).</p> <p>2-1 تهدف هذه المعايير إلى وضع الأسس والقواعد التي تنظم الأعمال المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع مصالح الشركة وأهدافها.</p>
2. Terms and Definitions	-2 التعريفات والمصطلحات
Unless the context otherwise requires, the terms and phrases used in this Charter shall have the meanings ascribed to them in the Company's Internal Governance Regulations.	يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
3. Concept of Competing Business	-3 مفهوم أعمال المنافسة
<p>The following shall be deemed a participation in any business that may compete with the Company or its subsidiaries in any of the lines of activities it undertakes, as specified in Article (4) of the Company's Articles of Association:</p> <p>3.1. The Board member establishes a company or a sole proprietorship, or owns a controlling percentage of shares or stakes in a company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Company or its group.</p> <p>3.2. Accepting membership in the Board of a company that compete with the Company or its group, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the Company's affiliates.</p> <p>3.3. The Board member acts as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company or its group.</p>	<p>يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله والمحددة في المادة الرابعة من نظام الشركة الأساس. ومن ذلك ما يلي:</p> <p>1-3 تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية، أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.</p> <p>2-3 قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.</p> <p>3-3 حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.</p> <p>4-3 قيام عضو المجلس بتقديم مشورة أو إرشاداً لأية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة تمارس أعمالاً منافسة لأعمال الشركة أو مجموعتها.</p> <p>5-3 قيام عضو المجلس باستخدام معرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة أو مجموعتها أو مورديها أو مستشاريها لمصلحة أية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.</p>

<p>3.4. The Board member provides advice or guidance to any company or person acting for the benefit of a company that engages in a business competing with the activities of the Company or its group.</p> <p>3.5. The Board member uses his/her knowledge or influence over any of the Company's or its group's clients, suppliers, or consultants for the benefit of any company or person acting for the benefit of a company competing with the Company.</p>	
<p>4. Rules of Competing with the Company</p>	<p>4- ضوابط منافسة الشركة</p>
<p>4.1. A Board member shall not engage in any business that competes with the Company or any of its activities. Furthermore, a Board member shall not be a member of the board of directors of a company that competes with the Company or any of its activities, unless such member obtains an authorization from the Ordinary General Assembly permitting him/her to do so.</p> <p>4.2. If a Board member wishes to participate in any business that would compete with the Company or with any of its activities, the following shall be observed:</p> <p>(a) Fully and immediately informing the Board of his/her direct or indirect participation in any business that may compete with the Company, or his/her direct or indirect competition with the Company in any its activities, in accordance with the provisions of the Companies Law and the Capital Market Law and their Implementing Regulations. This notification shall be recorded in the minutes of the Board meeting.</p> <p>(b) The interested member shall abstain from voting on the resolution issued in this regard by the Board of Directors and the General Assembly of Shareholders.</p> <p>(c) The Board shall inform the Ordinary General Assembly, once convened, of the competing business undertaken by the Board member.</p> <p>(d) Obtaining an authorization from the Company's General Assembly permitting the member to engage in the competing business.</p>	<p>1-4 لا يجوز لعضو المجلس المشاركة في أي عمل قد ينافس الشركة، أو أي من أنشطتها، كما لا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضو في مجلس إدارة شركة تنافس الشركة، أو أيًا من أنشطتها، ما لم يحصل ذلك العضو على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك.</p> <p>2-4 إذا رغب عضو المجلس في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:</p> <p>(أ) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة- في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو بمنافسته بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، على أن يثبت هذا البلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>(ب) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.</p> <p>(ج) قيام المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها، بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس.</p> <p>(د) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.</p> <p>(هـ) يتولى مجلس الإدارة التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، وله في ذلك طلب أي بيانات أو إيضاحات تفصيلية من عضو المجلس بما يمكنه من إجراءات التحقق اللازمة.</p>

(e) The Board of Directors shall annually verify this business and may, in doing so, request any data or detailed clarifications from the Board member that enable it to carry out the necessary verification procedures.	
5. Assessing a Board Member's Competition with the Company Business	-5 تقييم منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة
<p>The Board shall take the following into consideration when evaluating a Board member's competition with the Company's business:</p> <p>5.1. The volume of the competing business and its impact on the Company's activities, and the extent to which the resulting conflict of interest can be managed.</p> <p>5.2. The geographical scope of the competing business in relation to the Company's activities.</p> <p>5.3. Assessing whether the information or data that the member will obtain by virtue of his/her position on the Board may affect his/her decisions related to the competing business with the Company.</p> <p>5.4. The Board of Directors may establish other additional criteria to assist it in assessing a Board member's competition with the Company's business, provided that such criteria do not conflict with the laws and instructions issued by the regulatory authorities.</p>	<p>على المجلس أن يأخذ في الاعتبار عند تقييم منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة ما يلي:</p> <p>1-5 حجم الأعمال المنافسة وتأثيرها على أعمال الشركة ومدى القدرة على إدارة تعارض المصالح الناشئة عنها.</p> <p>2-5 النطاق الجغرافي للأعمال المنافسة لأعمال الشركة.</p> <p>3-5 تقييم ما إذا كانت المعلومات أو البيانات التي سيحصل عليها بصفته عضو في المجلس قد تؤثر على قراراته المتعلقة بالأعمال المنافسة للشركة.</p> <p>4-5 لمجلس الإدارة أن يضع معايير إضافية أخرى تساعده في تقييم منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية.</p>
6. Duties of a Board Member Engaged in Competing Business	-6 واجبات عضو المجلس المشترك في أعمال منافسة
<p>6.1. A Board member shall disclose any data or information requested by the Board of Directors for the purpose of investigating and assessing competing business.</p> <p>6.2. A Board member shall perform his/her duties with honesty and integrity, prioritize the Company's interests over their personal ones, and refrain from exploiting his/her position to achieve private gains.</p> <p>6.3. A Board member shall maintain the confidentiality of data and information he/she accesses by virtue of his/her Board membership and shall not disclose it to any person.</p> <p>6.4. A Board member shall not exploit or benefit, directly or indirectly, from any of the Company's assets, information or investment opportunities presented to him/her as a Board</p>	<p>1-6 على عضو المجلس أن يفصح عن أي بيانات أو معلومات تطلب منه من قبل مجلس الإدارة بهدف التحقق من الأعمال المنافسة وتقييمها.</p> <p>2-6 على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.</p> <p>3-6 على عضو المجلس الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي أطلع عليها بصفته عضو في مجلس الإدارة، وعدم إفشائها لأي شخص.</p> <p>4-6 على عضو المجلس عدم الاستغلال أو الاستفادة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي أصول للشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري على عضو المجلس الذي يستقبل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو</p>

<p>member. This includes investment opportunities that fall within the Company's activities or that the Company intends to pursue. This provision shall also apply to a Board member who resigns to exploit, directly or indirectly, investment opportunities that the Company intends to pursue and which he/she became aware of during Board membership.</p>	<p>غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.</p>
<p>7. Authorization to Engage in Competing Business</p>	<p>-7 الترخيص لمزاولة الأعمال المنافسة</p>
<p>7.1. A Board member may not engage in any business that competes with the Company or compete with the Company in any of its activities, unless he/she has obtained an authorization from the Ordinary General Assembly permitting them to do so. Otherwise, the Company shall have the right to claim appropriate compensation from this member before the competent judicial authority.</p> <p>7.2. If the authorization to engage in competing business is refused to be granted to a Board member, the member shall have one of the following options:</p> <p>(a) The member shall submit his/her resignation within a period specified by the General Assembly; otherwise, his/her membership on the Board shall be deemed terminated.</p> <p>(b) The member shall cease competing with the Company or reconcile his/her situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations before the expiry of the period specified by the General Assembly.</p>	<p>1-7 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك.</p> <p>2-7 يترتب على رفض منح الترخيص بالأعمال المنافسة لعضو مجلس الإدارة القيام بأحد الخيارين التاليين:</p> <p>(أ) تقديم العضو استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضوية في المجلس منتهية.</p> <p>(ب) عدول العضو عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.</p>
<p>8. Disclosure by a Board Member</p>	<p>-8 الإفصاح لعضو مجلس الإدارة</p>
<p>8.1. A Board member shall disclose, on an annual basis, any business that is deemed competing with the Company's activity. He/she shall also disclose such business when submitting his/her candidacy application for Board membership.</p>	<p>يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح - بشكل سنوي - عن أي أعمال تعد من المنافسة لنشاط الشركة، كما يلتزم بالإفصاح عن تلك الأعمال عند تقدمه بطلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة.</p>
<p>9. Final Provisions</p>	<p>-9 أحكام ختامية</p>
<p>9.1. This Policy shall be subject to annual review as part of the Company's governance review or upon the issuance of new instructions or regulations by the competent authorities. This Policy is considered supplementary to the Company's Governance Regulations and AoA.</p>	<p>1-9 تخضع السياسة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة، وتعتبر هذه السياسة مكملة لللائحة حوكمة الشركة ونظام الشركة الأساسي.</p>

<p>9.2. These Standards shall be amended upon a recommendation from the Board of Directors based on a proposal from the Nomination and Remuneration Committee, and these amendments shall be presented to the Ordinary General Assembly for approval before taking effect.</p>	<p>2-9 يتم تعديل المعايير بموجب توصية من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة المكافآت والترشيحات وتعرض هذه التعديلات على الجمعية العامة العادية لاعتمادها قبل النفاذ.</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



معايير الأعمال المنافسة

تاريخ 1445/11/11هـ (الموافق 2024/05/19م)

بيان إخلاء المسؤولية

هذا المستند ومحتوياته للاستخدام الداخلي فقط لـ "الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي"، ويُعامل باعتباره مادة سرية. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو تخزينه في أي نظام أو في أي صورة، ولا يجوز إرساله بأي شكل عبر أي وسيلة - سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير الطوبوي أو التسجيل أو غير ذلك، دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة المعنية في "الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي". ومخالفة الفقرة السابقة تعرض أي شخص أو كيان للإجراءات القانونية المعمول بها طبقاً للقوانين المعملة العربية السعودية.



STANDARDS FOR COMPETING BUSINESS	معايير الأعمال المنافسة
ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT	الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي
This Standards was adopted by a resolution of the General Assembly of the Company for Agricultural and Industrial Investment on 11/11/1445H (corresponding to (19/05/2024G).	تم اعتماد هذه المعايير بقرار الجمعية العامة للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي، بتاريخ 11/11/1445هـ (الموافق 19/05/2024م).
Signature of the Chairman of the General Assembly	توقيع رئيس الجمعية 
Company Seal	ختم الشركة 

Table of Contents	جدول المحتويات
1. Scope.....5	1- النطاق 2
2. The Competing Businesses Concept.....5	2- مفهوم أعمال المتنافسة 2
3. Standards for Competing Business5	3- معايير الأعمال المتنافسة 2
4. Entry into Force6	4- النفاذ 3

كشف لمراجعة التحكم في الوثيقة

رقم مراجعة: 00	رمز الوثيقة: XXX-YYY-123	عنوان الوثيقة: معايير الأعمال المنافسة
----------------	--------------------------	----------------------------------------

الإصدار	التاريخ	تفاصيل المراجعة	قام بالمراجعة	التوقيع	قام بالموافقة على المراجعة	التوقيع
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						

STANDARDS FOR COMPETING BUSINESS	معايير الأعمال المنافسة
ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT	للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي
1. Scope	1- التوافق
In compliance with Article 44(3) of the Corporate Governance Regulations, the standards below will be used to assess whether members of the Board of Directors of Arabian Company for Agricultural and Industrial Investment (the "Company") are engaged in a business that competes with the Company.	تستخدم المعايير الموضحة أدناه للتحقق من منافسة أعضاء مجلس إدارة الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي ("الشركة") لأعمال الشركة أو منافستها في أحد قطاعات العمل التي تزاولها وذلك عملاً بالفقرة (3) من المادة 44 من لائحة حوكمة الشركات.
2. The Competing Businesses Concept	2- مفهوم أعمال المنافسة
2.1. The following shall be deemed a participation in any business that may compete with the Company or any of its activities:	1-2 يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:
(1) the Board members' establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a company or any other entity that engages in business activities that are similar to the activities of the Company.	(1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى. تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة.
(2) accepting membership in the Board of a company, an entity that is competing with the Company, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form.	(2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيًا كان شكلها.
(3) the Board member's acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company.	(3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها. ظاهراً كانت أو متستره، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة.
3. Standards for Competing Business	3- معايير الأعمال المنافسة
3.1. The engagement in any of the following sectors shall be considered as an engagement in a business that competes with the Company if conducted in the Kingdom of Saudi Arabia:	1-3 تعد ممارسات الأعمال في أي من القطاعات التالية أعمالاً منافسة للشركة، إذا تمت ممارستها داخل المملكة العربية السعودية:
(a) Cereal cultivation, including wheat, barley, yellow and white corn grains..etc).	(أ) زراعة الحبوب، يشمل (القمح والشعير وحبوب الذرة الصفراء والبيضاء...الخ).
(b) Cultivation of fiber crops, including (cotton, jute, tall, flax... etc).	(ب) زراعة محاصيل الألياف، يشمل (القطن، الجوت والتيل، الكتان...الخ).
(c) Growing fodder such as alfalfa and other animal feed.	(ج) زراعة الأعلاف كالبرسيم وغيره من أعلاف الحيوانات.
(d) Breeding cows.	(د) تربية الأبقار.

(e) Camel breeding.	(هـ) تربية الجمال والحيوانات الجميلية.
(f) Egg production.	(و) إنتاج البيض.
(g) Production of egg laying hens.	(ز) إنتاج الدجاج اللاحم.
(h) Activities that support animal production.	(ح) أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني.
(i) Production of chilled and frozen meat.	(ط) إنتاج اللحوم المبردة والمجمدة.
(j) Preservation and preparation of meat products by various methods such as drying and canning.	(ي) حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب.
(k) Manufacture of egg products and egg albumen.	(ك) صناعة منتجات البيض وزلال البيض.
(l) Preparation and processing of egg products.	(ل) إعداد وتجهيز منتجات البيض.
(m) Land transport of goods.	(م) النقل البري للبضائع.
(n) Wholesale of dairy products.	(ن) البيع بالجملة لمنتجات الألبان.
(o) Wholesale of eggs and egg products.	(س) البيع بالجملة للبيض ومنتجاته.
(p) Wholesale of frozen meat and poultry.	(ع) البيع بالجملة للحوم والدواجن المجمدة.
4. Entry into Force	4- النفاذ
4.1. This standards was adopted by a resolution of the General Assembly of the Company on 11/11/1445H (corresponding to 19/05/2024G), and shall enter into effect from the date on which it is approved by the General Assembly.	1-4 تم اعتماد هذه المعايير بقرار الجمعية العامة للشركة بتاريخ 1445/11/11هـ (الموافق 2024/05/19م)، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.